منهج الشريعة الإسلامية في الحد من جرائم البيئة

د.علي بهلول علي أحمد بهلول
أستاذ الفكر الإسلامي وعلوم القرآن المشارك
كلية التربية - جامعة الحديدة

المقدمــة

الحمد لله القائل جلّ جلاله في محكم كتابه الخاتم:(.. وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)(القصص/٧٧)، وأزكى الصلاة وأتم السلام على سيدنا محمد الذي قرر علاقة الحب والود بين الإنسان والبيئة في أضخم و أخشن عناصرها، بقوله r : (..هذا أُحُد جبل.. يحبنا ونحبه)[1]. ..ثم أما بعد..

فقد أفرز عصر التقانة، والتقدم العلمي، والتطور التكنولوجي الذي نعيشه عدداً من الجرائم المستحدثة التي لم تكن معروفة من قبل، أهمها على الإطلاق بل أعظمها، وأعمقها، وأبلغها ، وأشدها (قل ما شئت) تأثيراً ، الجريمة البيئية، (طاعون العصر) الذي لا ينذر أثره بفناء الجنس البشري فقط ، بل ينذر بفناء كل الكائنات وانتهاء الحياة على الأرض ؛ فالجريمة البيئية عالمية التأثير ، والفساد الذي تحدثه لا يعرف الحدود .

من أجل ذلك (وخلال العقود الثلاثة الماضية فقط) تعالت الأصوات المطالبة بحماية البيئة ووقف جميع أشكال الاعتداء عليها ، وعقدت العديد من المؤتمرات والندوات ، وسنت الكثير من القوانين والتشريعات ، وتكونت الهيئات والمنظمات والجمعيات الرسمية والشعبية ، بل وأنشئت واستحدثت حتى الوزارات.

وانطلاقاً من نجاح الشريعة الإسلامية في الحد من الجرائم المعروفة بمختلف أنواعها (كالقتل ، والسرقة ، و...الخ) ، والذي يشهد له انخفاض معدلات الجريمة في مختلف الدول العربية والإسلامية مقارنة بغيرها من الدول.

وإيماناً بما تتمتع به الشريعة الإسلامية الخاتمة(التي جاءت مصدقة لما بين يديها من شرائع الله المنزلة ، ومهيمنة عليها) من المزايا المتكاملة ، والمبادئ السامية ، والقواعد الرصينة ، ولما يتوفر لمضامينها السمحاء من الإمكانات ، وما تتميز به من الكمال والشمول، وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، وقدرتها على مواكبة حركة الحياة المتغيرة ، والمتجددة.

راح البحث الراهن يستجلي مضامين هذه الشريعة الغراء ، وينعم النظر في تعاليمها بهدف استخلاص منهج عملي في التطبيق ، فعال في الأثر ، يخلص العالم من الجرائم البيئية المستحدثة ، وينفي آثرها الذي أضحى هماً يؤرق البشرية في كافة أرجاء المعمورة.

---

(1) متفق عليه: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري - صحيح البخاري ط/دار الغد الجديد-المنصورة: (د.ت) - كتاب/ استتابة المرتدين- باب/٤- رقم/٦٩٢٧- ص:١٢٩٢.، والإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري - صحيح مسلم- ط/ مؤسسة المختار - القاهرة- مصر٢٠٠٥م - كتاب/البر والصلة- باب/٢٣- رقم/٢٥٩٣- ص:١٠٨٨.

لاسيما وأن الشريعة الإسلامية كما يقرر الفقهاء والأصوليون من خلال استقرائهم لتكاليفها، وأوامرها ونواهيها ، في العقيدة والعبادة والشريعة والأخلاق ، في الأصول والفروع ، آخذين بعين الاعتبار مراتب الحكم الشرعي في الفعل والكف ،أوفي الأمر والنهي (يقررون) أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لإقامة وتحقيق مصالح الناس في دنياهم وآخرتهم وما يفضي إليها، أي: أنها تتمحور حول جلب المصالح ودرء المفاسد.

ولا جرم في أن هذه المصالح لا تتحقق ، والمفاسد لا تدرأ إلا بأمرين:

أحدهما: حفظ البيئة (الأرض) صالحة كما خلقها الله ؛ ذلك أن من بين المقاصد الكلية الضرورية التي دل الشرع الإسلامي على حفظها واعتبارها ، الحفاظ على سلامة البيئة من كل ما يلوثها فيفسدها[1]؛وَ(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)(الأعراف/٨٥،٥٦)؛ حتى يتحقق الاستخلاف الذي وجد الإنسان من أجله(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)(البقرة/٣٠).

الآخر: حفظ الضروريات الخمس ؛ ذلك أن مقصود الشريعة الإسلامية من الخلق ، أن تحفظ عليهم: دينهم ، وأنفسهم ، وعقولهم ، وأنسابهم ، وأعراضهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[2]، ولا ريب في أن إفساد البيئة وتلويثها واستنزاف مواردها والإخلال بتوازنها من أهم ما يفوت هذه الأصول الخمسة ، ويضيع هذه المقاصد ، ويجني على هذه الضروريات كلها.

جاء في تفسير صاحب البحر المحيط لقول الله تعالى:(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) (الأعراف/٨٥،٥٦)، ما نصه:«هذا نهي عن إيقاع الفساد في الأرض ، وإدخال ماهيته الوجود، فيتعلق بإفساد النفوس والأنساب والأموال والعقول والأديان(وهي الضروريات الخمس).

ومعنى بعد إصلاحها:بعد أن أصلح الله خلقها على الوجه الملائم لمنافع الخلق ومصالح المكلفين. وما روي عن المفسرين من تعيين نوع الإفساد والإصلاح ينبغي أن يحمل ذلك على التمثيل ؛ إذ ادّعاء تخصيص شيء من ذلك لا دليل عليه » [3].

وعلى وجه عام فإن البحث يهدف إلى الكشف عن منهج الشريعة الإسلامية في الحد من جرائم البيئة ، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي ، معتمداً على أمهات المصادر في التفسير، والحديث بشروحه ، والفقه وأصوله ، والكتب والمراجع ذات العلاقة.

و قد اقتضت طبيعة الموضوع والمنهج المتبع في بحثه تقسيم البحث إلى مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة:

- احتوت المقدمة على فكرة الموضوع ، وأهميته ، ومنهج بحثه .

---

(1) ينظر: الدكتور بركات محمد مراد- الإسلام والبيئة رؤية حضارية- ط/١ - دار القاهرة - القاهرة - مصر ٢٠٠٣م:٣،٤.

(2) الإمام الغزالي-المستصفى-تحقيق/عبد السلام عبد الشافي-ط/١-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان ١٤١٣ه :١٧٤.

(3) الإمام أبو حيان الأندلسي-البحر المحيط-تحقيق/عادل أحمد عبد الجواد ، وغيره-ط/دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان ٢٠٠١م: ٣١٣/٤.

ـ واشتمل المبحث الأول على مصطلحات البحث ، وجاء في أربعة مطالب: المطلب الأول: المنهج ، المطلب الثاني: الشريعة الإسلامية ، المطلب الثالث:الجريمة ، المطلب الرابع: البيئة .

ـ أما المبحث الثاني فتضمن منهج الشريعة الإسلامية في الحد من جرائم البيئة ، وتوزع على أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تحديد رؤية واضحة لطبيعة البيئة والسلوك البيئي السوي إزاءها .

المطلب الثاني: تأطير علاقة الإنسان بالبيئة ، وتحقيق التوحد والتناغم والوفاق بينهما.

المطلب الثالث: بناء الفرد الصالح المحصن ضد الجريمة البيئية.

المطلب الرابع: إرساء مبدأ المسؤولية ، وتفعيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الخامس: إرساء قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ، وتجريم الإفساد البيئي.

المطلب السادس :ضبط قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) ، وتشريع عقوبة الإفساد البيئي .

ـ فيما تضمنت الخاتمة خلاصة البحث وأهم نتائجه وتوصياته.

وقد وضع الباحث في آخر البحث قائمة ضمنها المصادر والمرجع التي اعتمد عليها في البحث.

نسأل الله التوفيق والسداد وأن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم وذخراً لنا ولوالدينا في الدارين آمين اللهم آمين

المبحث الأول
مصطلحـات البحث
المطلب الأول
المنهج

المنهج في اللغة: أصله من الجذر(نهج)، وهو الطريق البين الواضح ، ويطلق على الطريق المستقيم ، تقول : نهج ينهج نهجاً، وأنهج الطريق: وضح واستبان ، وصار نهجاً واضحاً بيناً ، واستنهج الطريق: صار نهجاً ، والمنهج :النظام والخطة المرسومة للشيء[١].

وكيفما تصرفت اللفظة فإنها تدل على الطريق الواضح البين الذي يوصل إلى الغاية المقصودة بسهولة ويسر ، كما يتضمن معنى الإسراع في الطريق لوضوحها ، أو في إنجاز العمل لوضوح طريقته[٢].

والمنهج والمنهاج بمعنى واحد ، ومنه قوله تعالى: **(**لِكُلّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً**)** (المائدة/٤٨) ، أي:طريقاً واضحاً سهلاً ، قال ابن كثير في تفسيره:«أما المنهاج ، فهو الطريق الواضح السهل» [٣].

أما في الاصطلاح: فجميع التعريفات الاصطلاحية للمنهج لا تخرج في معناها العام عن كونه وسيلة لتحقيق هدف معين بطريقة محددة.

فالمنهج اصطلاحاً : هو الطريق الواضح الذي يؤدي إلى التعرف على الحقيقة بواسطة عدد من القواعد العامة التي تهيمن على سير عمل العقل ؛ فتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة [٤]. والمنهج بالمعنى العلمي:«مجموعة من الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بترتيب معين لبلوغ هدف معين»[٥].

المطلب الثاني
الشريعة الإسلامية

الشريعة في اللغة من الثلاثي (شرع)، وتعني البيان والإظهار ، ومنه قوله تعالى:(شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ) (الشورى/١٣)أي:أظهر وبين ، وشرع الدين يشرعه شرعاً: سنه ، والشريعة والشرعة:ما سن الله من الدين وأمر به ، ومنه قوله تعالى:(لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) (المائدة/٤٨)، قيل:الشرعة:الدين ، والمنهاج: الطريق، وقيل الشرعة والمنهاج جميعاً: الطريق ويقال: شرع الله كذا:أي جعله طريقاً ومذهباً[٦].

---

[١] ينظر: محمد بن مرتضى الزبيدي- تاج العروس من جواهر القاموس- تحقيق/ علي شيري- ط/دارالفكر- بيروت - لبنان ١٩٩٤م – باب/الجيم – فصل/ النون مع الجيم : ٥٠٤/٣.

[٢] ينظر: الدكتور فتحي حسن ملكاوي- التفكير المنهجي وضروراته- مجلة إسلامية المعرفة-العدد/٢٨-المعهد العالمي للفكر الإسلامي- هيرندن - فرجينيا- أمريكا- السنة/٧- ربيع٢٠٠٢م:١٦.

[٣] الحافظ ابن كثير- تفسير القرآن العظيم- ط/١- دار الغد الجديد المنصورة- مصر٢٠٠٥م:٦٣/٢.

[٤] ينظر: عبد الرحمن بدوي- مناهج البحث العلمي- ط/دار النهضة- القاهرة – مصر(د.ت):٥.

[٥] المرجع نفسه:٢٤.

[٦] ينظر: ابن منظور- لسان العرب- ط/١-دارصادر-بيروت– لبنان:١٩٩٥م-مادة(شرع):١٧٦،١٧٥/٨.

وفي الاصطلاح ، يعرفها الجرجاني بقوله:«الشريعة هي الائتمار بالتزام العبودية ، وقيل:هي الطريق في الدين»[١].أما الدين الذي نحن بصدده هنا وهو الإسلام ، فيعني: الاستسلام والخضوع لله تعالى ، ومظهره الانقياد لشرعه[٢].

ويعرف بأنه:« النظام العام والقانون الشامل لأمور الحياة ومناهج السلوك للإنسان ، التي جاء بها محمد r من ربه ، وأمر بتبليغها للناس، وما يترتب على إتباعها أو مخالفتها من ثواب أو عقاب»[٣].

المطلب الثالث

الجريمة

جاء في لسان العرب ما نصه:« الجُرْمُ: التعدي ، والجرم: الذنب ، والجمع :أجرام وجُروم ، وهو الجريمة ، والجارم: الجاني ، والمجرم : المذنب»[٤].« والجريمة انحراف في عرف الشريعة الإسلامية، وكذلك في القانون الوصفي»[٥].

وقد عرف (الماوردي) الجرائم بأنها:« محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير»[٦] ، وإن كان مجرد تعدي حدود الله تعالى، واقتراف الذنب يعد جريمة في عرف الشريعة الإسلامية ؛ لأنه انحراف عن النظام العام والقانون الشامل ومناهج السلوك للإنسان ، والتي جاء بها محمد r من ربه عزّ وجل ، وأمر بتبليغها للناس.

المطلب الرابع

البيئة

البيئة لغة:عبارة عن المكان والمنزل، تقول:أباءه منزلاً،وبوأه إياه، وبوأه فيه بمعنى:هيأه له وأنزله ومكن له فيه، واستباءه أي: اتخذه مباءة ، والبيئة والباءة والمباءة: المنزل[٧].

أما في الاصطلاح ، فقد عرفت البيئة بتعريفات كثيرة ، أشهرها[٨]:

- البيئة: هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ، ويؤثر فيه ويتأثر به.
- البيئة: هي الوسط أو المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية ، وتحصل منه على مقومات حياتها ، وتمارس فيه علاقاتها ، وتؤدي فيه نشاطها.
- البيئة: هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ، ويؤدون فيها نشاطهم.

---

(١) علي بن محمد الجرجاني- التعريفات- تحقيق إبراهيم الإبياري- ط/١- دار الكتاب العربي- بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ:١٦٧/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه:٣٩/١.، والمصدر السابق:٢٩٣/١٢،٢٩٤.

(٣) الدكتور عبد الكريم زيدان – أصول الدعوة- ط/٩ – مؤسسة الرسالة – بيروت- لبنان٢٠٠٢م:١٠.

(٤) ابن منظور ـ لسان العرب:٩١/١٢.

(٥) الدكتور صالح بن إبراهيم الصنيع- التدين علاج الجريمة- ط/١- مكتبة الرشيد- الرياض السعودية ١٩٩٨م:١٤٩.

(٦) الأحكام السلطانية والولايات الدينية- لعلي بن محمد الماوردي- ط/١- دار الفكر-القاهرة١٤٠٤هـ:١٨٩.

(٧) ينظر:ابن منظور- لسان العرب – مادة(باء) :٣٨،٣٩/١.

(٨) ينظر على سبيل المثال: الدكتور غازي محمد- المدخل إلى علم البيئة- ط/٣- جمعية عمال المطابع التعاونية -عمان- الأردن١٩٩٠م:١٧.،والدكتور إبراهيم سليمان - تلوث البيئة أهم قضايا العصر. المشكلة والحل- ط/دار الكتاب الحديث- القاهرة - مصر٢٠٠٢م:١٨.

« فالبيئة كمفهوم عام هي الإطار أو الظروف المحيطة التي تؤثر في حياة الكائنات الحية ونموها ، وتحصل منها على المقـومات الأساسية لحياتها ، ويأتي الإنسان على رأس هذه الكائنات الحية ، كما تشمل أيضا علاقة الإنسان بالإنسان ، والتي تنظمها المؤسسات الاجتماعية ، والعادات ، والأخلاق ، والقيم ، والأديان»[١].

ويذكر الفقي:أن علماء المسلمين قد استخدموا كلمة«البيئة»استخداماً اصطلاحياً منذ القرن الثالث الهجري ، وأن « ابن عبد ربه»- صاحب العقد الفريد- ربما يكون هو أقدم من نجد عنده المعنى الاصطلاحي للكلمة في كتابه «الجمانة» ، أي: للإشارة إلى الوسط الطبيعي(الجغرافي، والمكاني، والأحيائي) الذي يعيش فيه الكائن الحي ، بما في ذلك الإنسان، بالإضافة إلى المناخ الاجتماعي(السياسي ، والأخلاقي ، والفكري)المحيط بالإنسان[٢].

والذي يمعن النظر في القرآن الكريم ، يجد أن إحدى آياته قد أعطتنا(هذا)المفهوم الشامل للبيئة ، قال تعالى:(لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى)(طه/٦)؛ فمن ضمن ما تعني هذه الآية: شمولية المعنى والحصر لمكونات أي بيئة ؛ حيث:السماوات وما فيها من أشياء وموجودات لا يحيط بعلمها إلا الله سبحانه وتعالى ، ثم الأرض وما فيها من عناصر(طبيعة سطح الأرض التي تكون مع العامل المناخي البيئة الطبيعية ، الإنسان وسائر الكائنات الحية ، والمكونات العمرانية)البيئة العمرانية التي هي من صنع الإنسان ، أما قوله تعالى:(وَمَا بَيْنَهُمَا)،أي:السماوات والأرض ، فنستدل منها على المؤثرات الطبيعية والجغرافية والمناخية ، التي تشمل:الشمس ، الرياح ..إلخ ، ونستدل من قوله تعالى:(وَمَا تَحْتَ الثَّرَى) على المكونات الموجودة في باطن الأرض سواء كانت (مكونات جيولوجية ، أو خامات معدنية وثروات طبيعية ، أو مياهاً جوفية)[٣].

(١) الدكتور يحي وزيري- العمارة الإسلامية والبيئة.الروافد التي شكلت التعمير الإسلامي- سلسلة عالم المعرفة- العدد/٣٠٤- الكويت- يونيو ٢٠٠٤م:٧.

(٢) ينظر: محمد عبد القادر الفقي-البيئة. مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث-ط/الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة- مصر ١٩٩م:١٣.-نقلاً عن المرجع نفسه: ٢٧،٢٨.

(٣) ينظر: جازم إبراهيم- الخواطر القرآنية وشمولية الحصر- مجلة عالم البناء- عدد/ يوليو- القاهرة- مصر١٩٨٥م :٢٧،٢٦- نقلاً عن المرجع السابق:٢٨.

المبحث الثاني
منهج الشريعة الإسلامية في الحد من جرائم البيئة

المطلب الأول
تحديد رؤية واضحة لطبيعة البيئة
و
السلوك البيئي السوي

الجريمة البيئية في شريعة الإسلام سلوك منحرف أساسه تصور معرفي منحرف و غير سليم ؛ قال تعالى في حق المنافقين: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ . أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لا يَشْعُرُونَ) (البقرة/١١،١٢).

ذكر الإمام القرطبي[١]في تفسير قوله تعالى: (لا تُفْسِدُوا)لا: ناهية ، والفساد ضد الصلاح ، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها ، وقوله تعالى: (قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ) وإنما قالوا ذلك على ظنهم ؛ لأن إفسادهم عندهم صلاح ، وقوله تعالى: (وَلَكِنْ لا يَشْعُرُون) أن يكون فسادهم في ظنهم صلاحاً وهم لايشعرون أن ذلك فساد.

« لذا فإن السلوك الإجرامي والمنحرف ينشأ من الخطأ في التصور والوهم في التفكير ، وهذا من شأنه قلب الحقائق ـ أي رؤية الأمور على خلاف صورتها ـ ..الذي ينجم عنه اضطراب في النفس وانحراف في التفكير يفضي إلى اقتراف الجرائم دون شعور أو إحساس من مقترفيها بالذنب أو الندم؛ لظنهم أن ما قاموا به من سلوك لا يتنافى مع المنطق والأخلاق وأنه طبعي ومشروع»[٢].

من هنا حرصت شريعة الإسلام في سبيل الحد من جرائم البيئة على أن توصف رؤية واضحة لطبيعة البيئة ، والسلوك البيئي السوي الذي يلائم تلك الطبيعة ، وأهم معالم تلك الروية وذلك التوصيف:

أولاً ، وثانياً: إن البيئة قائمة على التوازن والتكامل والتعاون؛ ذلك أن الله تعالى(خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا)(الفرقان/٢)، « وتصريح القرآن بتعميم التقدير على كل آحاد الكون يغني عن التفصيل ، فلا شيء يشذ عن هذا التقدير حتى الورقة التي تسقط من شجرتها»[٣]. فالبيئة الطبيعية بجميع عناصرها ومواردها قائمة على التوازن ينطبق عليها القانون الرباني العام المنضبط بسنة الحدود والمقادير المتزنة[٤]،(إِنَّاكُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)(القمر/٤٩)،(وَالأَرْضَ

(١) ينظر:الجامع لأحكام القرآن-ط/دار الشعب- القاهرة –مصر١٣٧٢ه:٢٠٢-٢٠٤.

(٢) الدكتور محمد شلال العاني-عولمة الجريمة رؤية إسلامية في الوقاية-كتاب الأمة-العدد/١٠٧-ط/١-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –قطر-يوليو٢٠٠٥م:٤٣.

(٣) محمد عبد القادر الفقي- التوازن البيئي والنواميس- مجلة منار الإسلام- العدد/- - - ذوالقعدة١٤٢٥ه:٨٠.

(٤) الدكتور محمد الفرفور- الوسطية في الإسلام- ط/١- دار النفائس- بيروت- لبنان١٩٩٣م:٣٥،٣٦.

مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ) (الحجر/١٩)،«بميزان الحكمة ذاتاً، وصفة، ومقداراً»[١]، « لايصلح فيه زيادة أو نقصان»[٢].

وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون التعامل مع البيئة في إطار التوازن ؛ لئلا يحدث الخلل والاضطراب ، ولكون البيئة قائمة على التوازن ؛ فإن هذا يعني أن الله تعالى قد خلقها بجوانبها المختلفة بطريقة تفرض عليها أن تتكامل ، وتتعاون ، وتتفاعل مع بعضها البعض وفق سنن الله تعالى في الخلق.

الأمر الذي يفرض على الإنسان العمل على أن يؤدي كل مكون من مكونات البيئة دوره المنوط به بما يحقق التوازن الطبيعي ، فيتيح لكل شيء في البيئة أن يبلغ كماله المقدر لنوعه، وأن يجنبه الآفات التي تعوق مسيرته أو تفسد عليه وظيفته؛(إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا)(الطلاق/٣).

ولذلك توجهت شريعة الإسلام صوب الإنسان:

١- تنهاه إجمالاً عن الانحراف عن الميزان الكوني الذي أقام الله تعالى البيئة عليه ، وتأمره بالتزامه في التعامل مع دون إفراط أو تفريط ؛ بقوله تعالى(الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ . وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ . وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ . أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ . وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ)(الرحمن/٥-٩) .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي:«هذه الآيات من أجلى الآيات وأظهرها دلالة على أن كل شيء في هذا الكون الكبير مخلوق بمقدار وميزان..، فأشارت هذه الآيات إلى الميزان الكوني الذي قرنه الله برفع السماء ، ولا يظن ظان أن هذا الميزان هو الذي توزن به الأشياء المشتراه من السوق ؛ فهذا يقرن بالكيل ، ولا يقرن برفع السماء . وأمرت الآية بإقامة الوزن بالقسط ، أي: العدل ، ونهت عن (الطغيان) في الميزان ، وهو الإسراف والإفراط ، كما نهت عن(الإخسار) في الميزان ، وهو التقصير والتفريط . وموجب ذلك الوقوف عند حد الوسط والاعتدال. وهو ما تميزت به هذه الأمة(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)(البقرة/١٤٣). وإن الفساد إنما يحدث في الأرض بتجاوز العدل أو القسط ، والانحراف إلى الطغيان أو الإخسار. وأن الخير كل الخير في إقامة الوزن بالقسط في كل شيء...، وكذا يطلب القسط في تعامل الإنسان مع البيئة بعناصرها المختلفة بلا طغيان ولا إخسار في الميزان، أي: بلا إفراط ولا تفريط. وهذا هو العدل والاعتدال ؛ فإذا خرج الإنسان عن هذا الحد ، فطغى في الميزان أو أخسر فيه ، فقد أساء وتعدى ، فإذا استمر في ذلك ، ولم يراجع نفسه، ويثب إلى رشده ، ويتب إلى ربه ؛ فقد استحق عقوبة الله تعالى ، وكان تجاوزه ذلك سبباً في ظهور الفساد في البر والبحر»[٣].

---

(١) الإمام أبو السعود-إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم-ط/دار الفكر-بيروت- لبنان:(د.ت):٣/٢٢٠.

(٢)الإمام الزمخشري-الكشاف عن حقائق التنزيل في التأويل- ط/مكتبة مص- القاهرة- مصر:(د.ت): ٢/٥٥٥.، وينظر: الإمام أبو البركات النسفي-مدارك التنزيل وحقائق التأويل- تحقيق/سيد زكريا- ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة- السعودية٢٠٠٠م: ٢/٥٦٦.

(٣) الدكتور يوسف القرضاوي- رعاية البيئة في شريعة الإسلام- ط/١-دار الشروق- القاهرة- مصر ٢٠٠١م : ٣٠.- بتصرف يسير:٢٢٨-٢٣٠.

٢- توصف للإنسان(فيما لا حصر له من الآيات والأحاديث) أنماط السلوك البيئي السوي الذي يحقق التوازن البيئي أو يكفل المحافظة على التوازن البيئي؛ كـ :

أ- الاقتصاد وعدم الإسراف والتبذير في استهلاك الموارد[١]، حتى وإن كان لغرض شرعي كالوضوء ، وكان الاغتراف من نهر جار[٢].

ب- عدم العبث بموارد وعناصر البيئة وإتلافها[٣]حتى في حال القتال والحرب[٤].

ج- ناهيك عن تنمية المساحات الخضراء بالزرع والغرس ، ومنح الأرض لمن يزرعها ولو دون مقابل[٥].

د- إحياء الأرض الموات وتثمير مواردها وثرواتها... [٦] .

إن التوازن والتكامل والتعاون في شريعة الإسلام هو جوهر كينونة البيئة وصيرورتها على الدوام قادرة على التجدد والنمو باستمرار ، وهو إنما يختل بتدخل الإنسان غير المسؤول، وعمله غير المحسوب ، وغير المشروع ، وتغييره لفطرة الله تعالى في نفسه وفي الكون من حوله ، ومجاوزته لحده في التعامل مع المخلوقات الأخرى[٧]؛(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (الروم/٤١).

ثالثاً: إن البيئة مفطورة على الصلاح

وفقاً لما قررته آية سورة الروم السابقة من أن كل فساد يحيق بالبيئة أو يطرأ عليها إنما هو من عمل الإنسان وصنع يده ؛ فالبيئة قد خلقت في منتهى الصلاح.

وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون تعامل الإنسان مع البيئة في إطار:

---

(١) كما في قوله تعالى:(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)(الأعراف/٣١،وقوله r :(كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة).-الإمام محمد بن إسماعيل البخاري-صحيح البخاري-:- كتاب/ اللباس- باب/١- ص:١١٠٩.

(٢) يراجع- الإمام محمد بن يزيد القزويني-سنن ابن ماجه- تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي- ط/دار الفكر- بيروت- لبنان(د.ت):- كتاب/ الطهارة- باب/ ما جاء في القصد في الوضوء- رقم/٤٢٥-ص:١/١٤٧.

(٣) يراجع على سبيل المثال لا الحصر: الأحاديث التي تنهى عن: وسم الحيوان بالنار وضربه على وجه أوقتله وذبحه لغيرمأكله،والتحريش بين البهائم،وصبرها بحبسها وهي حية حتى تقتل،أواتخاذهاهدفايصوب إليه وصيدها بالحصى ونحوه، أو عقر البعير أو الشاة بضرب قوائمه بالسيف وهو قائم، وعقر النخل بقطع رؤوسها فتيبس ... إلخ تلك الأحاديث الصحيحة التي يرويها: الإمام البخاري في صحيحه: كتاب/ الذبائح -باب/٢٥، وكتاب/الأدب- باب/١٢٢.، والإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري في صحيحه - - كتاب الصيد-باب /١٢،.وكتاب/اللباس- باب/٢٩.، وابن حبان البستي في صحيحه - تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - ط/٢-مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان١٩٩٣م:-/٥٨٩٤- ص:١٣/٢١٤.، والحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين رقم - تحقيق/مصطفى عبد القادر- ط/١- دار المكتبة العلمية- بيروت- لبنان١٩٩٠م: رقم/٧٥٧٤- ص:٤/٢٦١.

(٤) يراجع: الإمام مالك بن أنس- مؤطا مالك - تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي- ط / دار إحياء التراث العربي- القاهرة - مصر(د.ت):- كتاب/ النهي عن قتل..- رقم/٩٦٥- ص:٢/٣٣٧.

(٥) يراجع الإمام البخاري - كتاب/ الحرث والمزارعة - بابي/١،١٨.، والإمام مسلم- صحيح مسلم- كتابي/ المساقاة والبيوع - بابي/ ١٨،٧١.

(٦) يراجع: الإمام محمد بن عيسى الترمذي- سنن الترمذي- تحقيق/أحمد محمد شاكر- ط/دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان:(د.ت) -كتاب/الأحكام - باب/ ما ذكر في إحياء الأرض- رقم/١٣٧٨- وقال: حديث حسن :٦٦٢/٣.،والإمام ابن حبان البستي-صحيح ابن حبان - كتاب/ إحياء المـوات-رقم/٥٢٠٢-ص:١١ /٦١٣.

(٧) ينظر:الدكتور القرضاوي- رعاية البيئة.. :١٥٥.

١-الصلاح ، إن لم يكن العمل على زيادة الصلاح الخالي من كافة صور وأشكال الفساد والضرر ، ولذلك نجد شريعة الإسلام :

أ. تنهى الإنسان إجمالاً عن الفساد في الأرض بوجه من الوجوه ؛ قال تعالى(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) (الأعراف/٥٦،٨٥) ، قال الإمام الشوكاني:«نهى ..الله عن الفساد في الأرض(الصالحة)[١] بوجه من الوجوه.. ، ويدخل فيه قليل الفساد وكثيره ، ودقيقه وجليله»[٢]، ولذلك قيل: أقل ما يطلب منك في الدنيا: أن تدع الصالح لصلاحه، ولا تتدخل فيه فتفسده؛ فإذا شئت أن ترتقي إيمانياً: تأتي للصالح وتزيد من صلاحه؛ فإذا جئت للصالح فأفسدته ، فقد أفسدت فسادين ؛ لأن الله أصلح لك مقومات حياتك في الكون فلم تتركها على الصلاح الذي خلقت به ، وكان تركها بحد ذاته بعداً عن الفساد ، فأنت جئت إليها وهي صالحة بخلق الله تؤدي مهمتها في الحياة فلم تزد في مهمتها صلاحاً ، ولكنك جئت إلى هذه المهمة فأفسدتها[٣].

ب. توصف للإنسان (في آيات كثيرة ، وأحاديث جمة) سمات السلوك البيئي السوي الذي يكفل المحافظة على البيئة صالحة كما خلقها الله سبحانه وتعالى،كـ: النظافة والتطهير بشكل دائم على صعيد البدن ، والثوب ، والمكان ، وفناء البيت ، والشارع..[٤] ، وعدم تلويث موارد وعناصر البيئة[٥]، حتى بهواء الزفير(التنفس في الإناء أثناء الشرب)، وعدم إهدار الموارد والاستفادة من المخلفات(تدويرها)[٦]، ناهيك عن الإصحاح البيئي والحد من انتشار الأوبئة

---

(١) يراجع: لجنة الكتاب والسنة في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- المنتخب في تفسير القرآن الكريم - ط/دار الأرقم- بيروت- لبنان:(د.ت): ٢٠٥.

(٢) الإمام الشوكاني - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير- ط/١ - دار ابن كثير- بيروت -لبنان١٩٩٤م: ٢/٢٥٥،٢٤٣.

(٣) ينظر: الإمام الشعراوي- تفسير الشعراوي - :١/١٥١. - نقلاً عن عبد العظيم أحمد - الإسلام والبيئة ط/ مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية - مصر١٩٩٩م:٢٥.

(٤) تراجع: كتاب/ الطهارة ، واللباس ، والغسل، والبر- في الصحاح ، والسنن... من كتب الحديث الشريف.

(٥) كـالأحاديث التي تنهى عن البول في الماء الجاري أو الدائم الراكد و في طريق الناس وظلهم ، وتلويث الهواء بفضلات الإنسان ، وتنهى عن إشعال النار زيادة عن الحاجة ، كما ترشد إلى تغطية الوجه عند العطس ...إلخ ، والتي يرويها الإمام البخاري في صحيحه - كتابي/ الوضوء والاستئذان.، وعن الإمـــام مسلم في صحيحه- كتابي /الطهارة ، والأشربة.، والإمام الترمذي في سننه- كتاب/الأدب.- والإمام الطبراني-في معجمه الأوسط -تحقيق/طارق بن عوض وغيره- ط/دار الحرمين-القاهرة-مصر١٤١٥هـ- برقم/١٧٤٩- ص:٢/٢٠٨.

(٦) كحديث: مرَّ النبي **r** بشاة ميتة، فقال لأصحابها:(«هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه فانتفعتم به ؟» فقالوا: إنها ميتة فقال:«إنما حرم أكلها»)الذي يرويه الأمام مسلم في صحيح-كتاب/الحيض-باب/٢٧-رقم/٣٦٣- ص:١٥٢.

والأمراض[١]، وعن غض الصوت وعدم الصياح المؤدي إلى التلوث الضوضائي السمعي[٢]، وإماطة الأذى عن الطريق[٣]..إلخ.

٢-الإصلاح

كواجب تعاملي يستلزمه الصلاح الذي فطرت عليه البيئة ،(..وَأصلِح وَلا تَتبع سَبِيلَ المُفسِدِين)(الأعراف/١٤٢)

يتسع مفهومه في شريعة الإسلام ليتضمن إعادة كل شيء إلى أحسن صورة ممكنه، (إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ)(هود/٨٨)،.. كما يستلزم تحريك الجميع لوقف أي فساد يطرأ على البيئة ، وإلا كانوا جميعاً ظالمين معرضين للهلاك؛ (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) (الأنفال/٢٥)،(فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ) (هود/١١٦،١١٧) [٤].

رابعاً: إن البيئة قد فطرت غاية في الجمال

(صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ)(النمل/٨٨)،(الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ) (السجدة/٧) فالجمال سمة بارزة من سمات البيئة إن لم يكن أبرز سماتها ، وتعبيراً جلياً عن كمالها وتمامها.

وعند استقصاء حكمة الخالق من ذلك تقرر شريعة الإسلام: أن الله تعالى قد خلق قاصداً وعامداً البيئة غاية في الجمال حتى يستشعر الإنسان حقيقة البعد الجمالي في علاقته بالبيئة ، ويراعي هذا البعد في تعامله معها؛ فال تعالى:(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ . وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ)(فاطر/٢٧،٢٨).

« فهذه الدعوة القرآنية إلى تأمل الجمال الكوني، هي دعوة إلى الارتفاع بعلاقات الإنسان .. بالبيئة إلى مستويات عليا من السلوك والرؤية الإنسانية النبيلة في مستويات الإصلاح والإعمار، ولا تقتصر فقط على الإصلاح المادي ، بل تتعداه إلى الجمال المعنوي في البيئة ، والذي يسعى الإنسان إلى تأمله والمساعدة على الاحتفاظ به وصيانته ...، ومن ثم يكون العمل

---

(١) كـالأحاديث التي: تنهى عن أكل لحوم الحيوانات والطيور التي تتغذى على القمامة والمخلفات، وتأمر صاحب الحيوانات المريضة ألا يوردها على الحيوانات الصحيحة ، وعدم القدوم على الأرض الموبؤة ، أو الخروج منها إلى الأرض الصحيحة فراراً من الوباء .- والتي يرويها: الإمام الحاكم في المستدرك برقم/ ٢٢٦٩.، والترمذي في سننه- برقم/١٨٢٤،١٨٢٥، قائلاً: حسن صحيح :٢٧/٤.، و الإمام البخاري في صحيحه- كتاب/ الطب- بابي/٥٣،٣٠- رقم/٥٧٧١،٥٧٢٩.- والإمام مسلم في صحيحه- كتاب/ السلام- بابي/٣٣،٣٢- برقم/ ٢٢٢١،٢٢١٩.

(٢) كقوله تعالى(وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ)(لقمان/١٩) ، وحديث(إن الله يبغض كل...صخاب في الأسواق،جيفة بالليل ،حمار بالنهار)- الذي يرويه الإمام ابن جبان في صحيحه- كتاب/ العلم- رقم/٧٢- وقال المحقق:إسناده قوي :٢٧٣/١.

(٣) يراجع على سبيل المثال:الأمام مسلم- كتاب/الطهارة- باب/١١- رقم/٣٥- ص:٣٧.

(٤) ينظر:الدكتور بركات محمد مراد- الإسلام والبيئة رؤية حضارية:٨٨،٨٩.

على حماية البيئة من مختلف أشكال التلوث والفساد، والإبقاء على الجمال في صفحات الكون مطلباً إسلامياً عزيزاً تستحث لأجله الهمم، وتستثار(في سبيل تحقيقه) الغرائز»[1].

المطلب الثاني
تأطير علاقة الإنسان بالبيئة
وتحقيق التوحيد والتناغم والوفاق بينهما

أولاً: تأطير علاقة الإنسان بالبيئة

بإطارات:

١ـ الخلافة

المهمة التي انتدب الله تعالى الإنسان لأدائها في هذه البيئة ، والمقترنة بقرار خلقه الصادر في السماوات العلى ، المعلن في الملأ الأعلى؛(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)(البقرة /٣٠).

والخليفة «هو الذي يخلف في الأرض يحكم فيها بشرع الله، ويحيا فيها بمنهجه»[2]، وحقيقتها:« عبادة طوعية لله بالتزام هديه ، وشرعه ، وينشأ عنه ضبط للسلوك الإنساني في علاقته مع الله ، وعلاقته بالكون والمخلوقات ، بحيث تسير الحياة الإنسانية ضمن إطار الصلاح»[3].

وهي(أي: الخلافة) إنما تتم بإقامة الحق والعدل، ونشر الخير والصلاح ؛ كما قال الله لداود عليه السلام:(يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) (ص /٢٦).

تأسيساً على ذلك : وعطفاً عليه ، يمكن القول وفقاً لهذا الإطار:

أـ إن الإنسان مستخلف في البيئة ، فهو ليس إلهاً يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، وعلاقته بها ليست علاقة السيد المالك لها ، والحاكم فيها بأمره ، والمنفرد بالتصرف فيها بسلطانه[4].

ب- إن البيئة خلق الله تعالى وملك له ؛ فعلى الإنسان أن يلتزم في تعامله معها بتعليمات خالقها ومالكها الذي استخلفه ؛ فيتعامل مع البيئة «بما لا يجافي سنن الله في خلقه ولا أحكام الله في شرعه ، فيأخذ منها ويعطيها ، ويراعي لها حقها لتؤتي له حقه»[5].

ج - إن الإنسان مستخلف في البيئة وعلاقة الاستخلاف تعني التلازم بين الواجب والحق في البيئة ؛ فإذا كان للإنسان حق الانتفاع بالبيئة ؛ فإن عليه واجب الحفاظ عليها[6].

---

(١) المرجع نفسه- بتصرف يسير:٩٩،٩٨.

(٢) الدكتور محمد عزالين توفيق- التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية- ط/دار السلام - القاهرة مصر١٩٩٨م : ١٣٨.

(٣) الدكتور أحمد حسين فرحان- الخلافة في الأرض- ط/١- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان:(د.ت):٢٠.

(٤) ينظر: الدكتور القرضاوي- رعاية البيئة: ٢٠٠،٢٠٨.

(٥) المرجع نفسه:٢٣.

(٦) ينظر: الدكتور إبراهيم سليمان عيسى- تلوث البيئة :١٠٨،١٠٧.

د- إن الإنسان بمقتضى هذا الإطار ملزم بالعمل على تنمية ما هو مستخلف فيه حتى يتحقق المعنى الحقيقي للاستخلاف؛ فمن معاني الخلافة أن يخلف الإنسان بعضه بعضا بالتالي« فالموارد التي أودعها الله في البيئة ، إن لم يتم تنميتها ستفنى باستهلاك الجيل الحاضر دون الأجيال المقبلة ؛(ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ)(يونس/١٤)؛ فالخلافة من أجل العمل ، بل العمل الذي يثري البيئة، ويصلح فيها، ويبقيها»[١].

هـ- إن هذا الإطار هو الآلية العملية التي تحيل السلوك البيئي السوي الذي وصفته شريعة الإسلام وفقا لطبيعة البيئة(في المطلب السابق) واقعاً عملياً مشاهداً محسوساً وملموساً على كافة الصعد وبمختلف المقاييس ، سيما إذا ما أخذ بعين الاعتبار البعد العبادي(التزام هدي الله وشرعه ، والحياة بمنهجه) وما ارتبط بذلك من الثواب ، وبعدمه أو التقصير فيه من العقاب.

ليبقى هذا البعد مكمن سر نجاح(الخلافة) وجوهر فعاليتها في تأطير علاقة الإنسان بالبيئة، ومن ثم الحد من الجريمة البيئية.

٢- العمارة

تقرر شريعة الإسلام أن الغاية والمقصد من خلق الإنسان عمارة البيئة[٢]؛(هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) (هود/٦١)،أي: خلقكم لعمارتها ؛ فالاستعمار في الآية: طلب العمارة، و الطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب[٣].

بالتالي فإن علاقة الإنسان بالبيئة علاقة بناء وتنمية وتعمير ، لا إتلاف وتدمير وتخريب، وبموجب هذا الإطار فإن الإنسان ليس مطالباً بالمحافظة على البيئة وموارده وثرواتها فقط ، بل هو مطالب أيضاً بتنمية البيئة وعمل كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تحسينها وازدهارها ، من دون إضرار و إفساد ؛ ذلك أن العمارة : نقيض الخراب، وهي إنما تتحقق في شريعة الإسلام ببذل الجهد واستفراغ الوسع في الزراعة ، والصناعة ، والبناء ، والتعدين، وتنمية ما خلق الله وبث في البيئة من ثروات وموارد بعيداً عن كل إضرار ، وإخلال ، وتدمير ، وتخريب[٤]؛ قال تعالى:(وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)(الأعراف/٧٤)؛ فـ« عاث يعيث عيثاً ، أي: ضرب فيها من غير مبالاة ، فيكون من ذلك التخبط والفساد»[٥]، « والعثي في الأرض يشمل كل ما يقع فيها من الإضرار..، وقيده بالحال ، وهو قوله تعالى (مُفْسِدِينَ)، ليخرج ما كان صورته من العثي، والمقصود به الصلاح»[٦].

---

(١) المرجع نفسه - بتصرف يسير: ١٠٨،١٠٩.

(٢) ينظر:الراغب الأصفهاني - الذريعة إلى مكارم الشريعة - ط/دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان:٣١،٣٢.، و الدكتور يوسف القرضاوي- قيمة الإنسان وغاية وجوده في الإسلام - ط/٣- دار الصحوة- القاهرة - مصر ١٩٩٥م :٢٤،٢٥.

(٣) ينظر: الإمام القرطبي- الجامع لأحكام القرآن:٥٦/٩

(٤) ينظر: الدكتور القرضاوي- رعاية البيئة:٢٤.، والدكتور إبراهيم سليمان عيسى- تلوث البيئة:١٠٩.

(٥) عبد الكريم الخطيب- التفسير القرآني للقرآن- ط/دار الفكر العربي- بيروت- لبنان:(د.ت):١١٨٦/٣.

(٦) الإمام الشوكاني - فتح القدير: ٢٤٣،٢٥٥/٢.

إن عظمة (العمارة) وفاعليتها في تأطير علاقة الإنسان بالبيئة ومن ثم الحد من الجريمة البيئية في شريعة الإسلام تأتي من حيث إنها «مهمة مجردة مطلقة لا يشترط لها أن يستفيد منها من يقوم بها ، وإنما هي مهمة ربانية كلف بها الإنسان كوظيفة في الدنيا يؤديها دون أن ينتظر مردودها ونتيجتها....؛ لهذا الهدي النبوي (إذا قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليفعل)[١]،.. مما يعطي للعمل والإعمار في الإسلام مفهوماً يتعدى ذات الأشخاص والأفراد، ويتجاوز مصالحهم الآنية والشخصية العاجلة»[٢]، كما يعطيه من الديمومة والاستمرار ما يكفل بقاء البيئة عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم، لحظة قيام الساعة الموذن بزوال البيئة ، وانتهاء الحياة على هذه البسيطة[٣].

٣- الأمانة

من أهم ما وصف به الإنسان في الشريعة الإسلامية أنه حامل(الأمانة الكبرى) التي عرضت على أعظم الأجرام وأقواها فأبى حملها وأشفق منها؛(إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)(الأحزاب/٧٢).

والأمانة« مصدر سمي به الشيء الذي في الذمة»[٤]، تطلق على الحقوق المرعية التي يجب المحافظة عليها وأداؤها»[٥]، وتعرف بأنها« ما يعهد إلى الإنسان رعايته أو حمله من ملك، أو قول، أو فعل، أو نحو ذلك»[٦].

والبيئة(عناصرها ومواردها) من أهم ما ائتمن الله تعالى عليه الإنسان، وعهد إليه أن يرعاه ويحفظه منذ أن استخلفه (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)(البقرة/٣٠)؛ فالإنسان وصي عليها ، وهي أمانة الله لديه ، وسيحاسب عن سوء استخدامه لهذه الأمانة[٧]، أو التفريط فيها، وتعريضها للضياع؛ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (الأنفال/٢٧) ، (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدّوا الأَمَانَاتِ إِلَىَ أَهْلِهَا)(النساء / ٥٨).

يقول الدكتور يوسف القرضاوي:« والأمانة تشمل كل ما أوئتمن عليه الإنسان من مال وولد، ومن ماديات ومعنويات ، ولهذا ورد أنها أثقل شيء في الدين. وهي بالقطع تشمل(موارد البيئة)، فهي من

---

(١) الإمام أحمد بن حنبل- مسند أحمد- ط/مؤسسة قرطبة- القاهرة- مصر:(د.ت)- رقم/١٣٠٠٤- ص:١٩١/٣ .- ورجال الحديث أثبات ثقات- كما ذكر الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد- ط/دار الريان-القاهرة، ودار الكتاب العربي- بيروت- لبنان١٤٠٧هـ - ص:٦٣/٤.

(٢) الدكتور بركات محمد مراد- الإسلام والبيئة رؤية إسلامية حضارية:٢٧،٢٨.

(٣)راجع: تعليق الإمام عبد الرؤوف المناوي على هذا الحديث في كتابه: فيض القدير- ط/١- المكتبة التجارية - القاهرة- مصر:٣٠/٣ .، وينظر : المدخل إلى علوم البيئة:١٦.

(٤) الإمام القرطبي- الجامع لأحكام القرآن:٤١٥/٣.، وينظر: الإمام الشوكاني- فتح القدير:٣٠٣/١.

(٥) الدكتور محمد أحمد خلف الله - مفاهيم قرآنية- سلسلة عالم المعرفة- العدد/٧٩- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت - يوليو١٩٨٤م:٢١٤.

(٦) الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي- تفسير النسفي-(دون بيانات) :٢١٧/٣.

(٧) الدكتور راتب السعود - الإنسان والبيئة.دراسة في التربية البيئية- ط/دار الحامد- عمان- الأردن ٢٠٠٤م :٢٥٣.

الأمانات التي حملها الإنسان ، فإذا حفظها حفظه الله ، وإذا ضيعها ضيعه الله وكان من الخائنين، الذين لا يحبهم الله تعالى، كما قال في كتابه:(إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)(الأنفال/٥٨)»[١].

إن أهمية(الأمانة) في تأطير علاقة الإنسان بالبيئة ، وبالتالي الحد من جرائم البيئة تأتي من أن خيانة الإنسان لأمانات الله في البيئة موجب لاستحقاق العذاب ، وحلول ساعة الهلاك وزوال الوجود الدنيوي برمته ؛ على ما قال r :(إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة)[٢].

٤ـ الإحسان

تفرض شريعة الإسلام على الإنسان فرضاً، وتوجب عليه إيجاباً أن يعامل البيئة، ويتعامل مع كل ما يحيط به بإحسان ؛ لهذا الأمر الإلهي: (وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)(القصص/٧٧)[٣].

وهذا القول النبوي الصحيح: (إن الله كتب الإحسان في كل شيء..)[٤]، أي:«فرضه فريضة موثقة، كما قال تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)(البقرة/١٨٣)،(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ) (البقرة/١٧٨).

والإحسان كلمة قرآنية نبوية تتضمن معنيين: أحدهما:الإحكام والإتقان ، والآخر:الإشفاق والرفق والحنان والإكرام[٥] .

وعليه فإن هذا الإطار يوجب على الإنسان في علاقته بالبيئة أمـران:

الأول: أن يعامل البيئة بإحكام وإتقان، لا بغفلة وإضاعة وإهمال و ؛لقوله تعالى: (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا)(الكهف/٧)، وقوله: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً)(هود/٧) ، فالغاية من خلق السماوات والأرض زينة لها- كما دلت عليها لام التعليل في:(لِنَبْلُوَهُمْ)(لِيَبْلُوَكُمْ)- ظاهرة، وهي غاية عملية ، مفادها أن يعمل الإنسان فيحسن العمل ، بل يجتهد أن يكون(أَحْسَنُ عَمَلًا)[٦].

وهذا التعامل المتقن المحكم مع البيئة لابد أن يكون في إطار الصلاح أو بالأحرى متسماً بالصلاح؛ ذلك أن الله تعالى: أكد في سورة العصر على أن عمل الإنسان في البيئة سيؤول إلى الخسران بمجرد افتقاده لشرطين أساسيين(الإيمان، والعمل الصالح)[٧] ، وقرر في سورة(ص/٢٨،٢٧) ما نصه: (وَمَا

---

(١) رعاية البيئة:٢١٢،٢١١.

(٢) الإمام البخاري- صحيح البخاري- كتاب العلم- باب/٢- رقم/٥٩- ص:٢٣.

(٣) قال الحافظ ابن كثير:«(وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ) أي:أحسن إلى خلقه كما أحسن هو إليك ، (وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ) أي: لا تكن همتك بما أنت فيه أن تفسد به الأرض وتسيء إلى خلق الله ، (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)».- تفسير القرآن العظيم:٣٧١/٣.

(٤) الإمام مسلم- صحيح مسلم- كتاب/ الصيد والذبائح- باب/١١- رقم/١٩٥٥-ص:٨٤٣.

(٥) ينظر: الدكتور يوسف القرضاوي- رعاية البيئة:١٢٠.

(٦) ينظر: قيمة الإنسان.. :٢١.

(٧) ينظر: الدكتور عماد الدين خليل- حول تشكيل العقل المسلم- ط/٤- المعهد العالي للفكر الإسلامي- هيرندن- فيرجينيا- أمريكا١٩٩١م:١٣٧.، و تراجع: سورة العصر- الآيات/١-٣.

خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ).

الثاني: أن يعامل الإنسان البيئة برفق، وإشفاق، وحنان، للحديث النبوي الصحيح:(إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله)[1]، (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه) ، (..وإن الله.. يعطي على الرفق مالا يعطي على العنف) ؛ فـ(من يحرم الرفق يحرم الخير كله)[2]« ويتمثل هذا الرفق مع كل عناصر البيئة، سواء كانت حية أم غير حية، عاقلة أم غير عاقلة. فيشمل هذا الرفق الإنسان، والحيوان، والنبات، والجماد»[3][4].

ثانياً: توحد الإنسان بالبيئة ، وتحقيق التناغم والوفاق بينهما

إذ راحت نصوص الشريعة الإسلامية (وعلى سبيل المثال لا الحصر):

١- تربط بين الإنسان والبيئة في المبدأ والمصير، ووحدة التكوين ، والكيفية التركيبية ، وتقرر خضوعهما معاً لقانون موحد يحكمهما في النشأة والصيرورة والمصير ، كوحدة السببية ، ووحدة الحركة والتغير المستمر [5]، وكل ذلك ظاهر مادياً ، جلي واقعياً ؛ فهو من الوضوح بما يغني عن كل استشهاد ، أو مزيد بيان وتفصيل.

٢- تجعل البيئة:

أ / خلق الله المسخر لخدمة الإنسان ونفعه ؛ (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ)(الجاثية/١٣)(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا) (البقرة/٢٩)

ب/ خلق الله المذلل لإشباع حاجات الإنسان ، وتلبية كافة متطلباته(وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ)(الأعراف/١٠)، (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)(الملك/١٥).

(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ و مِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُم سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُون) (النحل/٨١،٨٠)

ج/ خلق الله الذي يلتفت الإنسان إلى ما فيه من أنواع الحسن والجمال فيستمتع به، ويغذي وجدانه(وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ) (الملك/٥) ، (إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ)(الصافات/٦)،

---

(١) متفق عليه: الإمام البخاري- صحيح البخاري- كتاب/ استتابة المرتدين- باب/٤- رقم/٦٩٢٧- ص:١٢٩٢.، والإمام مسلم- كتاب/ صحيح مسلم- كتاب/ البر والصلة- باب/٢٣- رقم/٢٥٩٣- ص: ١٠٨٨.

(٢) الإمام مسلم- صحيح مسلم- كتاب/ البر والصلة - باب/٢٣- رقم/٢٥٩٤،٢٥٩٣- ص:١٠٨٩،١٠٨٨.

(٣) الدكتور القرضاوي - رعاية البيئة: ١٢١.

(٤) وفي الكتاب والسنة الكثير من النصوص التي تدعو إلى ذلك، وتأمر به، وبمختلف أساليب الترغيب والحض.

(٥) ينظر: الدكتور عبد الحميد النجار- الإنسان والكون والعقيدة الإسلامية- مجلة المسلم المعاصر- العدد/٧٧ - أغسطس - أكتوبر١٩٩٥م:١٥-٢٠ .

(وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ)(الحجر/١٦)(وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ)(النمل/٦٠)، (وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ)(الحج/٥).

د/ طريق الإيمان بالله تعالى؛ بل ينبوع الإيمان الأول يصل من خلال (التأمل، الاعتبار، التفكر، النظر) في آياتها إلى الله تعالى ويحقق إيمانه ؛ (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ) (فصلت/٥٣) ، (أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ)(الأعراف/١٨٥).

٣- تربط الإنسان عقلياً ووجدانياً وانفعالياً بالبيئة ، وفي إطار من العبودية لله تعالى(إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)(آل عمران/١٩١،١٩٠).

٤- تعزز التناغم والتجانس بين الإنسان والبيئة ، فـ:

أ. تؤكد على:

- تساويهما في المخلوقية لله تعالى؛ كما قال سبحانه وتعالى:(خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)(النحل/٣-٨)
- اشتراكهما في التسبيح لله رب العالمين؛ قال تعالى:(سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)(الحشر/١)، (يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)(التغابن/١)، وقال جل جلاله:(تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا)(الإسراء/٤٤).
- اشتراكهما في السجود لله تعالى، والانقياد لأمره، والخضوع والإذعان لسنته في الخلق،على ما قال سبحانه:(وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ)(الرعد /١٥)،(أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ)(النحل/٤٨،٤٩).(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ..)(الحج/١٨).

ب. تجعل جميع الأحياء المحيطة بالإنسان أمماً مثل بني الإنسان، وفقاً لقول العزيز الحكيم:(وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ)(الأنعام/٣٨).

٥- تنشئ عاطفة الود والحب فتحقق الألفة والوئام بين الإنسان والبيئة بجميع عناصرها ومكوناتها ، وتجعل من البيئة مصدر أنس وإيناس للإنسان، بمثل هذا الهدي النبوي الصحيح القائل فيه r (وهو عائد من غزوة تبوك): (.. هذا أحد.. جبل يحبنا ونحبه)[١]؛ ففي« هذه الكلمات كل ما يحمله قلب المسلم الأول محمد r من ود وألفة وتجاوب بينه وبين البيئة في أضخم وأخشن عناصرها»[٢] ، «هذا مع أن هذا الجبل وقعت بجواره غزوة أحد ، التي استشهد فيها سبعون من المسلمين ، على رأسهم حمزة بن عبد المطلب أسد الله ورسوله، وربما لو كان أحد غيره لتشاءم من هذا الجبل، ولكنه عبر عن عاطفته نحوه بهذه الجملة المبينة الرائعة« يحبنا ونحبه» فكأنما جعل من الجبل كائناً حياً عاقلاً له قلب يحس يحب ، فلم يكتف بأنه يحب أحدا، بل قال عن الجبل: « يحبنا » فما أجملها وأروعها و أصدقها من علاقة ، وأي أنس بالبيئة، وأي إيناس لها أوضح مما دل عليه هذا التعبير النبوي الجميل»[٣].

ليبقى الدليل العملي على عمق التوحد والتناغم والوفاق ، وذلك الحب والود والأنس شاخصاً في بكاء البيئة على الإنسان عند وفاته إن كان من المؤمنين ، أما الكافرون (فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ)(الدخان/٢٩).

إن هذا الإجراء المنهجي(توحيد الإنسان بالبيئة وتحقيق التناغم والوفاق بينهما) ينطلق من حقيقة مفادها: أن الإنسان والبيئة في شريعة الإسلام جزأن مكملان لبعضهما ، فالبيئة التي بوأ الله تعالى الإنسان ، ليقوم بمهمة الخلافة فيها وعمارتها بدون الإنسان لا تعني شيئاً ؛ لأنه هو المكلف بعمارتها وصيانتها وإدارتها... ، والإنسان كذلك بدون(بيئة) لا يستطيع أن يؤدي مهمته ؛ بل لا يستطيع حتى مجرد الحياة..؛ فكل طرف يمنح الطرف الآخر معنى لوجوده مع الآخر[٤].

أما أهميته وفاعليته في الحد من جرائم البيئة فتأتي من أن التوحد ، والتناغم ، والوفاق بين الإنسان والبيئة «ينفي من نفس الإنسان مشاعر الخوف والعداء، التي تتأتى من اعتقاد الغربة والتناقض ؛ إذ الإنبتات وانعدام الوشائج ، تزرع في الإنسان الشعور بالغربة ، والشعور بالغربة والتناقض إزاء شيء ما من الأشياء أساس لنشوء الخوف والعداء.. كما أن من شأنه أن ينقذ الإنسان من أوضاع مرذولة في علاقته بالبيئة كثيراً ما وقعت فيها مجتمعات وأفراد ، نتيجة لتصورات فلسفية وعقدية ..، ومن تلك الأوضاع المرذولة ما أدت إليه بعض الفلسفات القائمة على علاقة الصراع بين الإنسان والطبيعة صراعاً ينبئ عن روح عدائية قائمة بينهما ، وهو ما كان في الفلسفة اليونانية القديمة ، ونراه اليوم في الحضارة المادية الحديثة ، كما تعبر عنه ألفاظ مثل « غزو الفضاء» وأمثالها. ولعل الوضع المفزع الذي آلت إليه (البيئة) من التلوث يعد من آثار فكرة الصراع المضمرة في أذهان صانعي الحضارة المادية الحديثة ، ومديريها ؛ حيث أثمرت تلك الفكرة نزوعاً جارفاً إلى امتصاص خيرات الطبيعة ، حينما تمت السيطرة عليها بالعلم ، ثم الإلقاء بالنفايات بما يعود عليها بالضرر الوبيل ، فيما يشبه حال ذلك الوحش الذي يصرع فريسته

---

(١) متفق عليه: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري- صحيح البخاري- كتاب/استتابة المرتدين- باب/٤- رقم/٦٩٢٧- ص:١٢٩٢.، والإمام مسلم- صحيح مسلم- كتاب/البر والصلة- باب/٢٣- رقم/٢٥٩٣- ص:١٠٨٨.

(٢) الإمام سيد قطب- في ظلال القرآن- ط/٧- دار الشروق- القاهرة- مصر١٩٧٨م- بتصرف يسير:٢٦/١.

(٣) الدكتور القرضاوي- رعاية البيئة:٣٠.

(٤) ينظر: - وزارة المياه والبيئة اليمنية - حماية البيئة في اليمن فريضة شرعية ومسؤولية وطنية - ط/اليمن الحديثة للطباعة- صنعاء- اليمن:٨،٩.

فيأكل منها ثم يعبث بما بقي منها. وقد كان هذا الوضع الذي نتج عن فكرة الصراع مفزعاً للعقلاء من أهل الحضارة الغربية ؛ فأطلقوا الصيحات العالية منبهة إلى وجوب تدارك الوضع وإعادة بناء العلاقة مع البيئة لتكون علاقة الوئام لا الصرع ؛ ولذلك تأسست الجمعيات الكثيرة ، بل والأحزاب السياسية التي تقوم على هذا المعنى، مثل جمعيات الرفق بالحيوان ، وجمعيات المحافظة على الطبيعة الخضراء ومقاومة التلوث»[١].

وقد كتب« رينيه دوبو» في هذا السياق في كتابه الشهير«إنسانية الإنسان» في نقد العلاقة العدائية بين الإنسان والطبيعة التي قامت عليها الحضارة الغربية ، وينتهي في كتابه إلى القول: « إن غزو البيئة أو السيطرة عليها ليست الطريقة الوحيدة للتخطيط ، ولا هي على كل حال الطريقة الفضلى ، وعلى الإنسان عوضاً عنها أن يحاول التعاون مع قوى الطبيعة ، يجب أن يجعل نفسه جزءاً من البيئة بحيث يصبح هو ونشاطاته في وحدة عضوية مع الطبيعة»[٢].

المطلب الثالث

بناء الفرد الصالح المحصن ضد الجريمة البيئية

اهتمت شريعة الإسلام منذ نزولها إلى الأرض ببناء الفرد الصالح المحصن ضد الجريمة ، عن طريق هدايته إلى فطرته التي فطر الله الناس عليها ، وهي الإسلام[٣]؛ قال تعالى:(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)(الروم/٣٠).

وحرصت شريعة الإسلام على بناء الأسرة الصالحة التي: تحافظ على فطرة الطفل وتصونها من الزلل والانحراف [٤] ، وتقييم حدود الله تعالى في الأرض(تطبق منهج الله تعالى في واقع الحياة) فتلتزم منهجه في مختلف نواحي حياتها[٥]؛ إذ جاءت نصوصها الصحيحة الصريحة توجه الرجل والمرأة على حد سواء إلــى ضرورة أن يحسن كل واحد منهما اختيار شريكه قبل الزواج اختياراً يراعي فيه: (الدين ، والخلق ، والصلاح) ، ومن تلك النصوص:

---

(١) الدكتور عبد المجيد النجار-الإنسان والكون في العقيدة الإسلامية- بتصرف يسير:٢٩،٣٢،٣٣.

(٢) رينيه دوبو- إنسانية الإنسان- تعريب/نبيل صبحي الطويل- ط/٢- مؤسسة الرسالة- بيروت لبنان١٩٨٤: ٢٤٢.- نقلاً عن المرجع نفسه :٣٣،٣٤.

(٣) ينظر: الدكتور صالح الصنيع- التدين علاج الجريمة: ١٢.

(٤) لحديث(ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أويمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء) -
المتفق على صحته: الأمام البخاري- كتاب/تفسير القرآن - باب/لا تبديل لخلق الله- رقم/٤٧٧٥- ص:٩١٢.، والإمام مسلم- صحيح مسلم- كتاب/
القدر- باب/ معنى كل مولود..- رقم/٢٦٥٨- ص:١١١٢.

(٥) لقول الله تعالى:(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ
وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)(البقرة/٢٢٩،٢٣٠).

١. قول الله تعالى:

(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)(النور/٣٢).

(وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) (البقرة/٢٢١).

(الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)(النور/٣).

٢. قول النبي r :

(إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[١]

(تنكح المرأة لأربع لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)[٢].

وحذرت شريعة الإسلام الفرد من إتباع الهوى الذي يضل الإنسان ويوقعه في الجريمة والإفساد البيئي(وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ)(المؤمنون/٧١)، وقد قال تعالى لنبيه داود عليه السلام:(يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) (ص/٢٦).

وحذرته كذلك من إتباع الشيطان الذي توعد أن يوقع الإنسان في أعظم ما يفسد البيئة ويخرجها عن طبيعتها المهيأة لصالح الإنسان ، وهو تغيير خلق الله (تغيير الفطرة التي فطر الله الناس والأشياء عليها)[٣] ؛ حين قال:(وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا)(النساء/١١٩)،(وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)(سبأ/٢٠).

كما لم تنس الشريعة أن تحذر الفرد من إتباع وطاعة كل من انحرف عن الميزان الكوني الذي أقام الله تعالى البيئة عليه ؛ فابتعد عن التوازن والتوسط والاعتدال ، وكان سلوكه البيئي متسماً بالفساد بعيداً عن الصلاح ؛ (وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ) (الشعراء/١٥٢،١٥١).

ناهيك عن تنفير الفرد من النماذج المفسدة والتحذير منها ومن مشابهتها، كما في قوله تعالى في وصف بعض المنافقين:(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ

---

(١) الإمام الترمذي- سنن الترمذي- كتاب/النكاح- باب/ إذا جاءكم - رقم/١٠٨٤- وقال:حديث حسن:٣٩٤/٣.

(٢) متفق عليه: الإمام البخاري - صحيح البخاري - كتاب/ النكاح - باب/ الأكفاء في الدين - رقم/ ٥٠٩٠- ص:٩٩٠.، والإمام مسلم - صحيح
مسلم- كتاب/الرضاع- باب/ نكاح ذات الدين- رقم/١٤٦٦- ص:٥٩٩.

(٣) ينظر: الدكتور القرضاوي- رعاية البيئة: ٢٢٢.

وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ)(البقرة/٢٠٤-٢٠٦).

وبنت شريعة الإسلام ضمير الفرد المسلم على:

أ. التزام السمو لذاته لا لغيره ، والذي تبدو آثاره في الالتزام السري أكثر و أعمق من الالتزام الجهري؛ إذ حرمت المراءاة ؛ لكي يكون الالتزام ذاتياً [١] ؛ (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ)(الماعون/٤-٧) .

ب. الالتزام العملي أكثر من الالتزام النظري ، وهذا يتجلى في قول الحق تبارك وتعالى:(أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) (البقرة/٤٤)[٢].

ج. مراقبة الله تعالى في العمل قبل أي شيء آخر؛(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)(التوبة/١٠٥).

د. محبة الله ورسوله r (قبل أي شيء آخر) وتفضيل ذلك على كل حب ، حتى تكون محبة الله ورسوله r هي المحك لكل عمل يقوم به الفرد في هذه الحياة؛ فإن كان يرضيهما فعله، وإن كان يسخطهما - كالجريمة- تركه وابتعد عنه[٣]؛ قال تعالى:(قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) (التوبة /٢٤).

وعلى وجه عام فإن منهج الشريعة الإسلامية وهو يستهدف الحد من الجريمة البيئية ، يحرص على بناء الوازع الداخلي ، وتنمية الرقابة الذاتية على طريق الإيمان بقدسية التشريعات ، وثواب التزامها، والتربية والتدريب عليها ، فيبني الفرد أولاً من داخل نفسه قبل أن يضع التشريعات العقابية التي تضبطه من خارج النفس ، وهذا هو سر فاعلية المنهج و نجاحه وتميزه[٤].

(١) ينظر: الدكتور أحمد شلال العاني- عولمة الجريمة رؤية إسلامية في الوقاية:٦٦.

(٢) ينظر: المرجع نفسه.

(٣) ينظر: الدكتور صالح الصنيع- التدين علاج الجريمة: ١٢١.

(٤) يراجع: مقدمة الأستاذ/عمر عبيد حسنه على كتاب/عولمة الجريمة:٢٤.

المطلب الرابع

إرساء مبدأ المسؤولية
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أولاً: إرساء مبدأ المسؤولية

حتى تضمن الشريعة الإسلامية الحد من جرائم البيئة راحت ترسي مبدأ المسؤولية:(كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)(المدثر/٣٨) ، (فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (الحجر/٩٢،٩٣) ، والتي بمقتضاها يتحمل الإنسان تبعة سلوكه البيئي سوياً كان أو غير سوي ، سيما وأن الله تعالى قد تعبد الإنسان إزاء البيئة بجملة من الأوامر والنواهي؛ (لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى) (النجم/٣١) ، وقبل ذلك في هذه الدنيا يتحمل تبعة سلوكه البيئي غير السوي ، الذي يؤكد الفقه الإسلامي بإزائه على نوعين من المسؤولية[١]:

١. المسؤولية المدنية: وهي ضمان تعويض الضرر الذي أصاب غيره من جهته.
٢. المسؤولية الجنائية: وهي تحمل نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها على وجه الاعتداء.

من جهة أخرى حتى يضمن المنهج بلوغ غايته المنشودة راح يحمل الإنسان مسؤولية الحد من جرائم البيئة، بمقتضى الخلافة والأمانة، فالبيئة كما تقرر سلفاً(في المطلب الثاني) خلق الله تعالى وملك له،استخلف الإنسان فيها وائتمنه على مواردها وخيراتها، فهي بجميع عناصرها ومواردها داخله في دائرة مسؤوليته، يجب عليه أن يرعاها ويحفظها، ويحميها، بل وأن يقف في وجه كل من يروم الإضرار بها وإفسادها بوجه من الوجوه: بتخريب عامرها،وإهلاك أحيائها،واستنزاف أو إتلاف مواردها وطيباتها، أو تفويت منافعها ، أو تلويثها ، أو الإخلال بتوازنها..إلخ ؛ لأنه سيسأل عنها أمام الله تعالى الذي استخلفه فيها ، وائتمنه عليها ، كما جاء في الحديث الصحيح: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[٢]، فالراعي كما يقول العيني:«هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه،وما هو تحت نظره؛فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه.. ومتعلقاته..»[٣]، ولاشك في أن من أهم ما يحقق ذلك في جانب البيئة ، و تبرأ به ذمة الإنسان أمام الله تعالى، هو الحد من الإجرام في حق البيئة ؛ سيما وأن الله تعالى في كتابه قد حمل الإنسان مسؤولية كل فساد يحيق بالبيئة أو يطرأ عليها ، فجعله من عمله و صنع يده ؛ (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)(الروم/٤١).

ناهيك عن أن الشريعة الإسلامية قد جعلت الفرد مسؤولاً عن وقاية نفسه وأهله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا)(التحريم/٦)،والمساهمة مع الآخرين في تطبيق الدفاع الاجتماعي ضد

---

(١) ينظر: الدكتور أحمد الحليبي- المسؤولية الخلقية والجزاء عليها. دراسة ومقارنة- ط/١- مكتبة الرشيد- الرياض- السعودية:١٩٩٦م: ٧١،٧٢.

(٢) متفق عليه: الإمام البخاري- صحيح البخاري- كتاب/ الأحكام- باب/١- رقم/٧١٣٨- ص:١٣٣.، والإمام مسلم - صحيح مسلم- كتاب/ الإمارة- باب/٥- رقم/١٨٢٩- ص:٧٩٥.

(٣) الإمام بدر الدين العيني- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري- ط/دار الفكر(د.ت) :١٩٠/٦.

الانحراف والجريمة[1] (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) [2].

وهي مسؤولية أمام الله تعالى أولاً وقبل كل شيء ؛ (فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (الحجر/٩٢،٩٣) ، ويكون فيها الإنسان مسؤولاً أمام ضميره الديني الذي تكون لديه من مراقبة الله تعالى الذي يعلم السر وأخفى ، القائل فـي كتابه: (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٍ) (الحديد/٤)، كما هي مسؤولية أمام الضمير الاجتماعي للأمة وفقاً لما سيتبين قي ثانياً:

ثانياً : إرساء مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهو فعالية المجتمع المسلم، بل «..أسمى وظيفة اجتماعية تفضي إلى إصلاح (الكل) بوساطة (الكل)، وتبدي عالماً أمثل ينهى عن الرذيل والأرذال ، ويأمر بالفضيل والأفضل، وكأن كل واحد في المجتمع مسؤول عن واجب التربية والتوجيه»[3]، إنه يمثل الضمير الجماعي للأمة، ورقابة الرأي العام الواعي في الشريعة الإسلام؛ بمقتضى هذه الميزة التي ميز الله تعالى بها هذه الأمة:(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)(آل عمران/١١٠)، وهذه الصفة الأساسية لمجتمع المؤمنين: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) (التوبة/٧١) ، ولا ريب في أن الحد من الجريمة البيئية من المعروف ، وعدم ذلك من المنكر إن لم يكن من أنكر المنكر، ومعنى هذا[4]:

١. أن الأمة مسؤولة عن الحد من جرائم البيئة؛ فإذا رأت أمماً أو جماعات أخرى تجور عليها بتلويث، أو إتلاف، أو فساد ، وجب عليها أن تنهاها عن ذلك (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)(الحج/٤١)، كما يجب عليها أن تتعاون معها على دفع ذلك المنكر؛(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة/٢).

٢. أن كل مسلم مسئول مسئولية تضامنية عن الحد من جرائم البيئة، فإذا رأى من يجور عليها بتلويث، أو إتلاف، أو فساد ، وجب عليه أن ينهاها عن ذلك، وأن يغير هذا المنكر بقدر استطاعته، بيده إن كان ذا سلطة، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.

٣. أن المسلم مسئول عن الحد من جرائم البيئة أيضاً أمام الضمير الاجتماعي للأمة ؛التي تملك حق توجيهه إذا أخطاء في حقها،وتقويمه إذا اعوج في تعامله معها، وتغيير ما يقترفه من تلويث وإتلاف وفساد باليد أو اللسان أو القلب حسب الاستطاعة.

وبهذا تحاصر الجريمة البيئية حصاراً أدبياً ، وتبقى في أضيق نطاق ممكن، حتى قيل:«إن الظاهرة الجرمية تتناسب تناسباً عكسياً مع الوضع الذي يسمو فيه مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ الإنسان في المجتمعات الدينية المتمسكة بهذا المبدأ لا يستطيع اقتراف الجريمة جهراً؛ لأنه يخشى من

---

(١) ينظر:الدكتور محمد العاني- عولمة الجريمة:١٤٩،١٥٠.

(٢) الإمام مسلم- صحيح مسلم-كتاب/ الإيمان-باب/٢٠-رقم/١٧٧-ص:١٤٢.

(٣) المرجع السابق: ٨١.

(٤) ينظر: الدكتور القرضاوي- رعاية البيئة:٢٣٧،٢٠٩.

ثلاث عقوبات:الأولى عقوبة الله تعالى، والثانية عقوبة المجتمع المتمثلة برد الفعل الاجتماعي، والثالثة عقوبة القانون الذي يحكم به المحتسب أو القاضي بناء على طبيعة الدعوى»[١].

والمحتسب هو المسؤول المباشرعن وظيفة الحسبة، في نظام خاص من أنظمة الإسلام، وقد أخذت هذه الفريضة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في عصور الحضارة الإسلامية صورة نظام مؤسسي يعرف بنظام الحسبة؛ فكان المحتسبون يقومون بهذا الواجب الاجتماعي، ويفرضون رقابة قوية - بسلطان الشرع - على أفراد المجتمع ، ومؤسساته المتنوعة بمالهم من كفاية ، وأعوان ، وسلطة فيها طرف من هيبة القضاء ، وطرف من قوة الشرطة، وقدرتهم على التنفيذ[٢].

حتى إن صلاحيات المحتسب في العصر العباسي قد اتسعت حتى شملت جميع نواحي الحياة وجميع الناس مهما كانت مراكزهم في الدولة ، حتى الخلفاء أنفسهم ؛ فقد كان من حق المحتسب أن يحاسبهم ويرشدهم ، كما يحاسب ويرشد عامة الناس[٣]. «فعلى المحتسب أن يأخذ على يد الظالم ، وأن يحارب الجريمة والانحراف قبل أن يستفحل خطرها ويشتد أمرها ، وتفتك بالناس وإلا كان مسئولاً عن ذلك ، ومن ورائه الدولة التي عينته»[٤]؛(لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)(المائدة/٧٨،٧٩)، « والشريعة - بجميع مذاهبها وإجماع فقهائها - توجب حماية المجموع من تجاوزات الأفراد، وإن كان في ذلك حجر على حرياتهم الفردية؛ فإن حريتهم ليست مطلقة بل هي مقيدة بأن لا تضر الآخرين. وأصل هذا :الحديث الصحيح الذي يرويه البخاري وغيره عن النعمان بن بشير أن النبي **r** قال: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها؛ فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا:لوأنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذي من فوقنا؛ فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)[٥]»[٦]. (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ)(البقرة/٢٥١).

وقد قرر القرآن الكريم أن عدم القيام بواجب النهي عن الفساد في الأرض كان سبب استئصال الأمم السابقة ؛ قال تعالى:(فَلَوْلا كانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسادِ فِي الْأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّنْ أَنْجَيْنا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكانُوا مُجْرِمِينَ(.) وَما كانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرى بِظُلْمٍ وَأَهْلُها مُصْلِحُون)(هود/١١٦، ١١٧)، قال الإمام الشوكاني رحمه الله في تفسير هذه الآية:" هَذَا عَوْدٌ إِلَى أَحْوَالِ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ لِبَيَانِ أَنَّ سَبَبَ حُلُولِ عَذَابِ الِاسْتِئْصَالِ بِهِمْ: أَنَّهُ مَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ وَيَأْمُرُ بِالرشاد، فقال: فَلَوْلا أَيْ: فَهَلَّا كانَ مِنَ الْقُرُونِ الْكَائِنَةِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ مِنَ الرَّأْيِ وَالْعَقْلِ وَالدِّينِ يَنْهَوْنَ

(١) الدكتور محمد شلال العاني- عولمة الجريمة: ٧٩.
(٢) ينظر المرجع السابق: ٢٣٧.
(٣) ينظر: الدكتور غازي الحاجب- المدخل إلى علم البيئة:٢٣.
(٤) الدكتور محمد عثمان شبير، وآخرون-حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة- كتاب الأمة- العدد/٨٧- ط/١- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر ٢٠٠٢م :١٦٣،١٦٤.
(٥) كتاب/الشراكة- باب/٦- رقم/٢٤٩٣-ص: ٤٥٣.
(٦) الدكتور القرضاوي- رعاية البيئة:٤٢،٤٣.

قَوْمَهُمْ عَنِ الْفَسادِ فِي الْأَرْضِ وَيَمْنَعُونَهُمْ مِنْ ذلِكَ لِكَوْنِهِمْ مِمَّنْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ بَيْنَ جَوْدَةِ الْعَقْلِ، وَقُوَّةِ الدِّينِ، وَفِي هَذا مِنَ التَّوْبِيخِ لِلْكُفَّارِ مَا لَا يَخْفَى،... وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي: إِلَّا قَلِيلًا مُنْقَطِعٌ أَيْ: لَكِنْ قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنا مِنْهُمْ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَقِيلَ: هُوَ مُتَّصِلٌ ، لِأَنَّ فِي حَرْفِ التَّحْضِيضِ مَعْنَى النَّفْيِ، فكأنه قال: ما كان في القرون أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ، وَمَنْ فِي مِمَّنْ أَنْجَيْنَا، بَيَانِيَّةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُنَجَّ إِلَّا النَّاهُونَ، ... وَما كانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرى بِظُلْمٍ وَأَهْلُها مُصْلِحُونَ أَيْ: مَا صَحَّ وَلَا اسْتَقَامَ أَنْ يُهْلِكَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَهْلَ الْقُرَى بِظُلْمٍ يَتَلَبَّسُونَ بِهِ ... وَالْحَالُ أَنَّ أَهْلَهَا مُصْلِحُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ ...، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يُهْلِكُهُمْ بِمُجَرَّدِ الشِّرْكِ وَحْدَهُ حَتَّى يَنْضَمَّ إِلَيْهِ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ"[1].

المطلب الخامس
إرساء قاعدة (لا ضرر و لا ضرار)
وتجريم الإفساد البيئي

أولاً : إرساء قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)

لم تكتف شريعة الإسلام في سبيل ضمان تحقيق غايتها المنشودة بتحميل الإنسان مسؤولية الحد من الإجرام في حق البيئة أداءً للأمانة وقياماً بحق الاستخلاف، بل راحت تحجم تعامله مع البيئة وسلوكه البيئي عموماً وتكفل دفع الضرر البيئي قبل وقوعه، وإزالته إذا وقع بقاعدة(لا ضرر ولا ضرار) التي هي في الأصل نص حديث نبوي شريف في رتبة الحسن[2]، وصححه العلماء بمجموع طرقه الكثيرة، وإن كان مقتبساً من نصوص آيات قرآنية عدة تنفي الضرر:(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)(النساء /٢٩)،(وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)(البقرة/١٩٥)، وقوله تعالى في نفي الضرار: (لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)(البقرة/٢٣٣)،(وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) (البقرة/٢٨٢)[3]؛ فالحديث النبوي الشريف أو القاعدة نص في تحريم الضرر بجميع أشكاله وأنواعه؛ إذ النفي بلا الاستغراقية يدل على تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع[4].

وبموجب ذلك :يحرم على الإنسان أن يضر بالبيئة بوجه من الوجوه تحريماً يدخل فيه قليل الضرر وكثيره، ودقيقه وجليله؛ فكل ذلك فساد حرمه الله؛ (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) (الأعراف/ ٥٦،٨٥)، وهو سبحانه يبغضه، ولا يحب أهله؛ (إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)(القصص/٧٧)، (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) (المائدة/٦٤)، (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)(البقرة/٢٠٥).

وإذ أضفنا إلى القاعدة الكلية(لا ضرر ولا ضرار) جملة ما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية من قواعد جزئية تتفرع عنها وتندرج تحتها مثل[5]:قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان..قاعدة الضرر يزال .. قاعدة

---

(1) فتح القدير (بتصرف):٢/٦٠٤، ٦٠٥.

(2) ينظر: الدكتور محمد صدقي البورنو- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية- ط/٥- مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان١٩٩٨م:٢٥٣.

(3) ينظر: الدكتور القرضاوي - رعية البيئة-٤٠.

(4) ينظر: المرجع السابق نفسه.

(5) يراجع على سبيل المثال: جمعية المجلة- المجلة- تحقيق/نجيب هواديني- ط/كار خارنه تجارت كتب:(د.ت):١/١٨-٢٠.،والإمام عبدالرحمن السيوطي- الأشياء والنظائر- ط/دار الكتب العلمية-

يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام..قاعدة يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى..إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما .. قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .. قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

-إذا أضفنا هذه القواعد الجزئية- علمنا أن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)- زيادة على ما تقدم- توجب دفع الضرر البيئي قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانات المتاحة قدر الاستطاعة، وتوجب إزالته ودفعه إذا وقع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره[1].

ولا غرابة في ذلك فـ« هذه القاعدة(كما يقر العلماء) من أركان الشريعة، وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه من التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث»[2].

ثانياً: تجريم الفساد البيئي

إفساد البيئة في شريعة الإسلام ليس فقط عملاً محرماً يبغضه الله ولا يحب أهله (كما مر قريباً) ، بل هو بجميع أنواعه جريمة ، وجريمة تعود بالضرر على الناس جميعاً!!، اقرأ وتدبر قول العليم الخبير:(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)(المائدة/٣٢).

فلو لم يكن إفساد البيئة جريمة لما« قرن الله تعالى في الآية الكريمة بين قتل النفس والفساد في الأرض، وجعل كل منهما مبرراً للقتل، واستثناءً من صيانة حق الحياة ، وتفضيع جريمة إزهاق الروح»[3]، حتى قال الجصاص:« تضمنت هذه الآية ضروباً من الدلائل على الأحكام منها:.. أن.. الفساد في الأرض يُستحق به القتل»[4]،« فكان في مضمون الآية إباحة قتل المفسد في الأرض»[5].أما كون الإفساد البيئي بجميع أنواعه جريمة؛ فلأن الفساد المذكور في الآية عام يشمل كل فساد أو بالأحرى كل ما يمكن أن يصدق عليه وصف الفساد في الأرض.

قال الإمام الشوكاني في الفتح:« وقد اختلف في هذا الفساد المذكور في هذه الآية ماذا هو؟ .. وظاهر النظم القرآني أنه كل ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض، فالشرك فساد في الأرض، وقطع الطريق فساد في الأرض، وسفك الداء وهتك الحرم ونهب الأموال فساد في الأرض، والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض ،وهدم البنيان ، وقطع الأشجار ، وتغوير الأنهار فساد في الأرض..فعرفت بهذا أنه يصدق على هذه الأنواع أنها فساد في

بيروت-لبنان١٤٠٣هـ:١/٨٣-٧٨.، ومحمد عميم الإحسان- قواعد الفقه-ط/١- الصدف ببلشرز- كراتشي- باكستان١٩٨٦م:٨٨.

(1) ينظر: الدكتور محمد صدقي البرونو- الوجيز:٢٥٦،٢٥٤.

(2) الشيخ مصطفى أحمد الزرقا- المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية- ط/٥- مطبعة الجامعة السورية- دمشق- سوريا١٣٧٧هـ- فقرة:٥٨٦.- نقلاً عن المرجع نفسه:٢٥٣.

(3) الإمام سيد قطب- في ظلال القرآن:٢/٨٧٨.

(4) الإمام أبي بكر أحمد الجصاص- أحكام القرآن- ضبط وتخريج/ عبد السلام شاهين- ط/١- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان١٩٩٤م:٢/٥٠٧.

(5) المصدر نفسه:٢/٥٠٥.

الأرض.. ، وقد قال تعالى:(وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)(البقرة/٢٠٥) انتهى»[١].

ولعلنا لن نجانب الصواب إذا قلنا: أنه على قراءة الحسن لهذه الآية في قوله تعالى:(أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ) بالنصب على تقدير فعل محذوف يدل عليه أول الكلام تقديره:أو أحدث فساداً في الأرض (على هذه القراءة) يصبح الأمر أكثر وضوحاً، وأتم بياناً، بل وأدق وأقوى في التعبير عن عمق الأثر الذي تحدثه الجريمة البيئية في حياة الناس جميعاً(سيما في عصر كالذي نعيشه) حتى إن أحد التقارير الدولية ليشير إلى أن التلوث البيئي يقتل كل عام عشرة ملايين طفل، يموت ثلاثة ملايين منهم بسب الأجواء الملوثة وهم لم يكملوا بعد السنة الخامسة من أعمارهم[٢] .

المطلب السادس
ضبط قاعدة(الضرورات تبيح المحظورات)
وتشريع عقوبة الإفساد البيئي

أولاً: ضبط قاعدة(الضرورات تبيح المحظورات)

حتى لا تدع الشريعة الإسلامية للجريمة ثغرة تنفذ منها إلى البيئة فتلحق بها الفساد الذي يعود بالضرر على الناس جميعاً، راحت تضبط قاعدة(الضرورات تبيح المحظورات) ، التي هي في الأصل مستنبطة من نصوص القرآن الكريم، وتحديداً من خمس آيات كريمة [٣] منها على سبيل المثال، قول الله تعالى:

(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)(الأنعام/١١٩).

(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)(البقرة/١٧٣).

(قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)(الأنعام/١٤٥).

فـ « هذه القاعدة(كما هو واضح) سبب من أسباب التخفيف والتيسير، وقد أقبل الدارسون عليها تحقيقاً وتمثيلاً وتطبيقاً وتقعيداً ، وقد ترتبت عليها عدة أحكام فقهية شهدت لها الأصول والقواعد والمبادئ الشرعية»[٤] ، غير أن الملفت للانتباه أن هذه القاعدة بصورتها الحالية قد تصبح مدخلاً لمجاوزة الحدود في التعامل مع البيئة، ومن ثم تجويز الإجرام بحقها، وحدوث الفساد البيئي تحت مسمى الضرورة.

---

(١) الإمام الشوكاني- فتح القدير: ٣٣،٣٥/٢.

(٢) ينظر: الدكتور سليمان إبراهيم العسكري- قاتل اسمه البيئة- العربي العلمي- ملحق بمجلة العربي- العدد/٢٠- وزارة الإعلام- الكويت- يناير٢٠٠٧م:٣.

(٣) ينظر: الدكتور القرضاوي- رعاية البيئة:٤١.

(٤) الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي- الاجتهاد المقاصدي. حجيته..ضوابطه..مجالاته- كتاب/ الأمة- العدد/٦٦- ط/١- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر- نوفمبر١٩٩٨م:١٦٠/٢.

ولذلك حرصت شريعة الإسلام على تحجيم هذه القاعدة كإجرام منهجي يكفل الحد من الجريمة البيئية ، فضبطتها بعدد من المبادئ أو القواعد المنبثقة منها ، كـ [1]:

١- قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير.

٢- قاعدة الضرورات تقدر بقدرها- أو بعبارة أخرى- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

٣- قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله.

٤- قاعدة إذا زال المانع عاد الممنوع.

... إلخ تلك القواعد أو المبادئ التي تقطع الطريق على كل من يروم الإضرار بالبيئة متذرعاً بأن الضرورة تبيح المحظورة.

ثانياً: تشريع عقوبة الإفساد البيئي

وهو آخر الإجراءات المنهجية ، قررته شريعة الإسلام علاجاً للجريمة البيئية، ووقاية منها في الوقت ذاته ؛ فالعقاب يردع الجاني ، وينبه من تسول له نفسه إتيان الجريمة .

جاء هذا الإجراء نصاً محكماً في كتاب الله :(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(المائدة /٣٣).

قال الإمام الطبري:«وهذا بيان من الله عزّ ذكره عن حكم الفساد في الأرض الذي ذكره في قوله: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ..) أعلم فيه عباده ما الذي يستحق المفسد في الأرض من العقوبة والنكال ، فقال تبارك وتعالى: لا جزاء له في الدنيا إلا القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف ، أو النفي من الأرض خزياً لهم، وأما في الآخرة إن لم يتب في الدنيا فعذاب عظيم»[2].

وفي شريعة الإسلام من عموميات النصوص، ومن مصادر التشريع (كالمصالح المرسلة ، وسد الذرائع ،..إلخ)، ومن القواعد الفقهية ما يعين على تقنين العقوبة المناسبة لكل جريمة بيئية لم يرد فيها نص، بل وإنشاء قانون متكامل للحد من جرائم البيئة، ومواجهة حتى الجرائم البيئية المستحدثة، وفق القواعد الشرعية:

لا ضرر ولا ضرار..الضرر يزال.. الضرر يدفع بقدر الإمكان.. يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.. يرتكب أخف الضررين.. درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة..مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب،.. ما بني على باطل فهو باطل.. الأمور بمقاصدها.. العادة محكمة.. ما قارب الشيء يأخذ بحكمه.. النادر لا حكم له.. للأكثر حكم الكل..، وغيرها من القواعد الشرعية المعروفة التي نصت عليها المصادر

---

(١) ينظر: الإمام السيوطي- الأشباه والنظائر:٨٥/١-٨٧.، ومحمد عميم الإحسان- قواعد الفقه:٨٩.، وجمعية المجلة- المجلة:١٨/١-٢٠.

(٢) الإمام أبي جعفر محمد جرير الطبري- جامع البيان عن تأويل آي القرآن- ط/دار الفكر- بيروت- لبنان١٤٠٥هـ :٢٠٥/٦.

والمراجع المعتمدة في الفقه وأصوله قديماً وحديثاً، وقننت بها جوانب المعاملات ، ورتبت عليها مالا حصر له ولا يحصى أويعد من الأحكام.

ومن المعروف فقهاً ، أن العقوبات في الشريعة الإسلامية نوعان:

١/عقوبات محددة منصوص عليها في جرائم معينة ، وهي المعروفة في الفقه باسم الحدود والقصاص، والتي ورد نص بحكمها.

٢/عقوبات اجتهادية غير منصوص عليها، وهي العقوبات التعزيرية، التي يستنبط أولو الأمر حكمها من النصوص، والمصادر، والقواعد العامة في دفع المفاسد وحفظ المصالح[١].

الخـاتمـة

بعد هذه الرحلة الممتعة مع شريعة الإسلام وفي حناياها بحثاً عن منهجها في الحد من جرائم البيئة ، نلخص أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

خلص البحث إلى عدة النتائج مبثوثة في صفحاته ، وستطول هذه الخاتمة لو تم استعراض كل تلك النتائج لذا سيتم الاقتصار على أهمها في النقاط الآتية:

١. أن المحافظة على البيئة وحمايتها من الجريمة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ، بل إنه

من أهم المقاصد الكلية التي دل الشرع على حفظها واعتبارها[٢].

٢. أن الشريعة الإسلامية تستهدف الحد من جرائم البيئة بمنظومة متكاملة من الإجراءات المنهجية الإنمائية ، الوقائية ، العلاجية تمثلت في:

- توصيف رؤية واضحة لطبيعة البيئة ، والسلوك البيئي السوي الذي يلائم تلك الطبيعة.
- توحيد الإنسان بالبيئة وتحقيق التناغم والوفاق بينهما.
- تأطير علاقة الإنسان بالبيئة .
- بناء الفرد الصالح المحصن ضد الجريمة البيئية.
- إرساء قاعدة المسؤولية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- إرساء قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).
- تجريم الإفساد البيئي.
- ضبط قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).
- تشريع عقوبة الإفساد البيئي، وسن قوانين لمواجهته.

٣. أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وفيها من عموميات النصوص ومصادر وقواعد التشريع ما يعين على إنشاء قانون متكامل لحماية البيئة ، ومواجهة جميع الجرائم البيئية المستحدثة.

---

(١) ينظر: الدكتور- القرضاوي- رعاية البيئة: ٢٣٩،٢٣٨،٤٢.

(٢) ينظر: الدكتور بركات مراد- الإسلام والبيئة :٣.

٤. أن الإجراءات التي انتهجتها الشريعة الإسلامية للحد من جرائم البيئة ، تمثل السياسات المعاصرة ، التي نادت بها المؤتمرات العربية والدولية ، وأوصت باعتمادها في مواجهة الجريمة البيئية ، خصوصاً بعد فشل التشريعات ، والسياسات العقابية بمفردها في مواجهة الجريمة ، وعدم قدرتها على الردع[١].

٥. أن البعد العبادي المعزز بالترغيب في الثواب والترهيب من العقاب الأخروي قبل الدنيوي ، الذي تضفية الشريعة الإسلامية على جميع إجراءاتها المنهجية ، يضمن بالضرورة فاعلية المنهج ، ونجاحه التام في الحد من جرائم البيئة ، وقبل ذلك يبقى سر تميز المنهج واستعلائه على جميع المناهج والسياسات المعاصرة الهادفة إلى ذات الغرض.

ثانياً: التوصيات

يوصي البحث بالآتي:

- إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة في جميع الدول الإسلامية للحد من جرائم البيئة.
- إنشاء مركز إسلامي متخصص في التشريع البيئي.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أولاً وآخرا

(سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٨٢)) (الصافات)

(١) ينظر:الدكتور إبراهيم عيسى-تلوث البيئة:٦.

ثبت المصادر والمراجع

وهي بعد كتاب الله تعالى(القرآن الكريم) :

١. **إبراهيم** جازم إبراهيم-الخواطر القرآنية وشمولية الحصر-مجلة عالم البناء-عدد/ يوليو-القاهرة مصر١٩٨٥م .

٢. **بدوي** عبد الرحمن - مناهج البحث العلمي- ط/دار النهضة- القاهرة – مصر(د.ت).

٣. **البخاري** محمد بن إسماعيل -صحيح البخاري- ط/دارالغد الجديد-المنصورة:(د.ت).

٤. **البورنو** د. محمد صدقي - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية- ط/٥- مؤسسة الرسالة - بيروت- لبنان١٩٩٨م.

٥. **الترمذي** محمد بن عيسى-سنن الترمذي-تحقيق/أحمد محمد شاكر- ط/دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان: (د.ت).

٦. **توفيق** د. محمد عزالين - التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية- ط/دار السلام - القاهرة- مصر١٩٩٨م.

٧. **الجرجاني** علي بن محمد - التعريفات- تحقيق إبراهيم الإبياري- ط/١- دار الكتاب العربي- بيروت - لبنان:١٤٠٥هـ..

٨. **الجصاص** الإمام أبو بكر أحمد - أحكام القرآن- ضبط وتخريج/ عبد السلام شاهين- ط/١- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان١٩٩٤م.

٩. **جمعية المجلة** -المجلة- تحقيق/نجيب هواديني- ط/كار خارنه تجارت كتب:(د.ت).

١٠. **الحاجم** د. غازي محمد- المدخل إلى علم البيئة- ط/٣- جمعية عمال المطابع التعاونية -عمان- الأردن١٩٩٠م.

١١. **الحاكم** النيسابوري - المستدرك على الصحيحين - تحقيق/مصطفى عبد القادر- ط/١- دار المكتبة العلمية- بيروت- لبنان١٩٩٠م.

١٢.**ابن حبان** محمد البستي – صحيح ابن حبان - تحقيق/ شعيب الأرنؤوط- ط/٢- مؤسسة الرحالة- بيروت- لبنان١٩٩٣م.

١٣. **الحليبي** د. أحمد الحليبي- المسؤولية الخلقية والجزاء عليها. دراسة ومقارنة- ط/١- مكتبة الرشيد- الرياض- السعودية:١٩٩٦م.

١٤.**أبي حيان** الأندلسي محمد بن يوسف-البحر المحيط- تحقيق/عادل أحمد عبد الجواد وغيره-ط/دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان٢٠٠١م.

١٥. **ابن حنبل** الإمام أحمد ابن حنبل- مسند أحمد- ط/مؤسسة قرطبة- القاهرة- مصر:(د.ت).

١٦. **الخادمي** د. نور الدين بن مختار - الاجتهاد المقاصدي. حجيته..ضوابطه..مجالاته- كتاب/ الأمة- العدد/٦٦- ط/١- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر- نوفمبر١٩٩٨م.

١٧. **الخطيب** عبد الكريم الخطيب - التفسير القرآني للقرآن- ط/دار الفكر العربي- بيروت- لبنان:(د.ت).

١٨. **خلف الله** د. محمد أحمد - مفاهيم قرآنية- سلسلة عالم المعرفة- العدد/٧٩- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت - يوليو١٩٨٤م.

١٩. **خليل د.**عماد الدين خليل - حول تشكيل العقل المسلم- ط/٤- المعهد العالي للفكر الإسلامي- هيرندن- فيرجينيا- أمريكا١٩٩١م.

٢٠. **دوبو** رينيه دوبو- إنسانية الإنسان- تعريب/نبيل صبحي الطويل- ط/٢- مؤسسة الرسالة- بيروت لبنان:١٩٨٤م.
٢١. **الزبيدي** محمد بن مرتضى - تاج العروس من جواهر القاموس- تحقيق/ علي شيري- ط/دار الفكر- بيروت - لبنان ١٩٩٤م.
٢٢. **الزقار** مصطفى أحمد الزقار - المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية- ط/٥- مطبعة الجامعة السورية- دمشق- سوريا١٣٧٧هـ٢٥٣.

٢٣. **الزمخشري** الإمام الزمخشري -الكشاف عن حقائق التنزيل في التأويل- ط/مكتبة مص- القاهرة- مصر(د.ت) .
٢٤. **زيدان** د.عبد الكريم – أصول الدعوة- ط/٩ – مؤسسة الرسالة– بيروت- لبنان٢٠٠٢م.
٢٥. **أبو السعود** الإمام أبو السعود -إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم-ط/دار الفكر- بيروت- لبنان:(د.ت).
٢٦. **السعود** د. راتب السعود - الإنسان والبيئة.دراسة في التربية البيئية- ط/دار الحامد- عمان- الأردن ٢٠٠٤م.
٢٧. **سليمان** د. إبراهيم عيسى - تلوث البيئة أهم قضايا العصر. المشكلة والحل- ط/دار الكتاب الحديث- القاهرة - مصر٢٠٠٢م.
٢٨. **السيوطي** الإمام عبدالرحمن السيوطي- الأشباه والنظائر- ط/دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.١٤٠٣
٢٩. **شبير** د. محمد عثمان، وآخرون- حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة- كتاب الأمة- العدد/٨٧- ط/١- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر٢٠٠٢م.
٣٠. **الشوكاني** الإمام الشوكاني-فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير- ط/١- دار ابن كثير- بيروت - لبنان ١٩٩٤م.
٣١. **الصنيع** د. صالح بن إبراهيم - التدين علاج الجريمة- ط/١- مكتبة الرشيد- الرياض السعودية ١٩٩٨م.
٣٢. **الأصفهاني** الراغب الأصفهاني - الذريعة إلى مكارم الشريعة- ط/دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان(د.ت).
٣٣. **الطبراني** الإمام الطبراني المعجم الأوسط - تحقيق/طارق بن عوض،وعبد المحسن الحسيني- ط/دار الحرمين- القاهرة - مصر١٤١٥هـ..
٣٤. الطبري الإمام أبي جعفر محمد جرير - جامع البيان عن تأويل آي القرآن- ط/دار الفكر- بيروت- لبنان١٤٠٥هـ .
٣٥.**الغزالي** حجة الإسلام أبو حامد محمد-المستصفى -تحقيق/عبدالسلام عبدالشافي ط/١-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان١٤١٣ه.
٣٦. **العاني** د. محمد شلال -عولمة الجريمة رؤية إسلامية في الوقاية-كتاب الأمة-العدد/١٠٧ -ط/١-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –قطر-يوليو٢٠٠٥م.
٣٧. **عبد العظيم** أحمد عبد العظيم - الإسلام والبيئة-ط/مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية - مصر١٩٩٩ .

٣٨. العسكري د. سليمان إبراهيم - قاتل اسمه البيئة- العربي العلمي- ملحق بمجلة العربي- العدد/٢٠- وزارة الإعلام- الكويت- يناير٢٠٠٧م.
٣٩. عميم الإحسان محمد عميم الإحسان- قواعد الفقه-ط/١- الصدف ببلشرز- كراتشي- باكستان١٩٨٦م.
٤٠. العيني الإمام بدر الدين العيني- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري- ط/دار الفكر(د.ت).
٤١. فرحان د. أحمد حسين - الخلافة في الأرض- ط/١- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان:(د.ت).
٤٢. الفرفور د. محمد الفرفور- الوسطية في الإسلام- ط/١- دار النفائس- بيروت- لبنان١٩٩٣م.
٤٣. الفقي محمد عبد القادر
.البيئة. مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث-ط/الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة- مصر١٩٩م.
.التوازن البيئي والنواميس- مجلة منار الإسلام- العدد/- - - ذوالقعدة١٤٢٥هـ .
٤٤. القرطبي الإمام القرطبي-الجامع لأحكام القرآن-ط/دار الشعب- القاهرة –مصر١٣٧٢ه.
٤٥. القرضاوي د. يوسف القرضاوي
.رعاية البيئة في شريعة الإسلام- ط/١-دار الشروق- القاهرة- مصر٢٠٠١م.
.قيمة الإنسان وغاية وجوده في الإسلام - ط/٣- دار الصحوة- القاهرة- مصر ١٩٩٥م.
٤٦. القزويني الإمام محمد بن يزيد -سنن ابن ماجه- تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي- ط/دار الفكر- بيروت- لبنان(د.ت).
٤٧. قطب سيد قطب - في ظلال القرآن- ط/٧- دار الشروق- القاهرة- مصر١٩٧٨م.
٤٨. ابن كثير الحافظ ابن كثير - تفسير القرآن العظيم- ط/١- دار الغد الجديد المنصورة- مصر٢٠٠٥م.
٤٩. لجنة الكتاب والسنة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- المنتخب في تفسير القرآن الكريم -ط/دار الأرقم- بيروت- لبنان:(د.ت).
٥٠. الماوردي الأحكام السلطانية والولايات الدينية- لعلي بن محمد - ط/١- دار الفكر- القاهرة١٤٠٤هـ.
٥١. مراد د. بركات محمد - الإسلام والبيئة رؤية حضارية- ط/١- دار القاهرة - القاهرة- مصر٢٠٠٣م.
٥٢. الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري-صحيح مسلم - ط/ مؤسسة المختار - القاهرة- مصر٢٠٠٥م.
٥٣. ملكاوي د. فتحي حسن - التفكير المنهجي وضروراته- مجلة إسلامية المعرفة- العدد/٢٨-المعهد العالمي للفكر الإسلامي- هيرندن - فرجينيا- أمريكا- السنة/٧- ربيع٢٠٠٢م.
٥٤. الإمام مالك بن أنس- مؤطا مالك- تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي- ط/دار إحياء التراث العربي- القاهرة - مصر(د.ت).
٥٥. المناوي الإمام عبد الرؤوف المناوي- فيض القدير- ط/١- المكتبة التجارية - القاهرة- مصرك(د.ت).
٥٦. ابن منظور ابن منظور- لسان العرب- ط/١-دارصادر-بيروت– لبنان:١٩٩٥م.

٥٧. **النجار** د. عبد الحميد النجار- الإنسان والكون والعقيدة الإسلامية- مجلة المسلم المعاصر- العدد/٧٧ - أغسطس - أكتوبر١٩٩٥م.
٥٨. **النسفي** الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي -مدارك التنزيل وحقائق التأويل- تحقيق/ سيد زكريا- ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة- السعودية٢٠٠٠م.
٥٩. **الهيثمي** الإمام الهيثمي- مجمع الزوائد- ط/دار الريان-القاهرة، ودار الكتاب العربي- بيروت- لبنان١٤٠٧هـ.
٦٠. **وزارة المياه والبيئة اليمنية** -حماية البيئة في اليمن فريضة شرعية ومسؤولية وطنية - ط/اليمن الحديثة للطباعة- صنعاء- اليمن(د.ت).
٦١. **وزيري** د. يحي وزيري- العمارة الإسلامية والبيئة.الروافد التي شكلت التعمير الإسلامي- سلسلة عالم المعرفة- العدد/٣٠٤- الكويت- يونيو٢٠٠٤م.